

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثامنة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في ٧ / صفر / ١٤١٦ هـ الموافق ٥ / ٧ / ١٩٩٥ ميلادية .

العدد (٨) المجلد (٣٢)

- جدول الاعمال -

عينت يوم الاحد ١٩٩٥/٧/٩ الساعة الخامسة مساءً .

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٥/٧/٥ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الثامنة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة معالي المهندس سعد هايل السرور وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة : لا احد .

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : **معالي المهندس علي ابو الراغب ، معالي السيد عبد الكريم الكباريتي .**

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : **السيدة توجان فيصل ، السيد عبد الهادي المجالي ، الدكتور فوزي الطعيمة ، معالي الدكتور عبد الله العكايلة .**

وحضر من الحكومة

١ - معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : معالي رئيس الوزراء بالوكالة .

٢ - معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٣ - معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٤ - معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٥ - معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

٦ - معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

٧ - معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

٨ - معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

٩ - معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١٠ - معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١١ - معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

١٢ - معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

١٣ - معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

١٤ - معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١٥ - معالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة .

١٦ - معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .

١٧ - معالي السيد طه الهباهبة : وزير الدولة .

١٨ - معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الادارية .

١٩ - معالي السيد عبد الاله الخطيب : وزير السياحة والآثار .

٢٠ – معالي السيدة سلوى المصري : وزير التنمية الاجتماعية .

* وحضر من الامانة العامة :

السيد نذير عطيات ، السيد علي الحسبان ، السيد محمد الرديني ، السيد غسان النجداوي .

معالي رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني أعلن بدء الجلسة ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يعفى ؟ يعفى .

السيد الامين العام :

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات :

لا احد .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة فيما يتعلق بالاجازات والاعتذارات كان هذا المجلس قد إستقر على عرف بأن تذاع أسماء الذين غابوا بدون عذر في الجلسة السابقة من كل جلسة ، فنرجو ان يستمر هذا العرف ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، نحن نأمل من الزملاء من لديه ظرف يستدعي غيابه عن الجلسة أن يعتذر من الامانة العامة أو يطلب أن تقيد أسمه بأنه غاب بعذر . ومثلما تفضلت أخي أبو فيصل كان هذا عرفاً في المجلس لدورات عديدة ، لكننا لا نأمل أن نصل الى أسماء غابت بدون عذر إنما إذا اضطررنا فسيكون مطلوب من رئاسة المجلس ومن الامانة العامة أن تسجل الغياب بدون عذر في محضر الجلسة . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣ – الردود على الاسئلة :

١– كتاب معالي وزير النقل رقم (٦٣٠) تاريخ ١٩٩٥/٢/٩ ، جواباً على السؤال رقم (١٢١) المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ١٣٤

التاريخ : ١٤ / ١ / ١٩٩٥

معالي وزير النقل

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٢١) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ ، المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الموافق : ١ / ١ / ٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير النقل للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : أرجو تزويدي بقرار مجلس الادارة المتضمن زيادة نسبة اقتطاع صندوق المساعدات – الموانئ من ١٪ – ٢٪ وتحصيل بدل تنقلات من العاملين في المؤسسة واسباب والسند القانوني لانقاص الدعم عن الكهرباء . ومقدار المحصل وكيف سيتم انفاقه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

أحمد الكساسبة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة النقل

الرقم : ٦٠ / ٣٣ / ٦٣٠

الموافق : ٩ / ٢ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/ ١٣٤/٢٤ تاريخ ١٩٩٥/١/١٤ ومرفقه السؤال رقم (١٢١) تاريخ ١٩٩٥/١/٨ المقدم من سعادة النائب السيد – احمد الكساسبة بخصوص الاقتطاعات لصندوق المساعدات لمؤسسة الموانئ .

ارجو ان ابين لمعاليكم ما يلي :

– ارفق بطيه قرار مجلس ادارة مؤسسة الموانئ رقم (٩٤/٤٧) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٤ ، المتضمن الاجراءات المتخذة من اجل دعم الموظفين العاملين في المؤسسة المتزوجين وغير القاطنين في الاسكان الوظيفي والذي تقرر بموجبه زيادة نسبة الاقتطاع لحساب الصندوق من اجور العمل الاضافي من (١٪–٢٪)

وتحصيل بدل تنقلات من العاملين في المؤسسة .

– بموجب قرار الهيئة الاستشارية لدائرة ميناء العقبة بجلسته بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٠ المرفق صورة عنه تقرر منح حسماً بنسبة (٦٠٪) من اثمان الطاقة الكهربائية كدعم للموظفين القاطنين باسكان المؤسسة ، وذلك لقساوة الجو والحاجة لاستهلاك مزيد من الطاقة .

– بموجب القرار رقم (٩٤/٤٧) المشار اليه اعلاه ، تم تخفيض هذا الدعم بنسبة ١٠٪ واصبح (٥٠٪) بدلاً من (٦٠٪) على ان يحول الفارق الى صندوق المساعدات .

– ان الغاية لانشاء هذا الصندوق كالاتي :

١. تقديم الدعم للموظفين المتزوجين غير القاطنين في مساكن المؤسسة .

٢. تمويل مشروع للتأمين الصحي للعمال غير المشمولين بنظام التأمين الصحي المعمول به ، وذلك من خلال اتفاقية توقع مع القوات المسلحة لهذه الغاية والذين يقدر عددهم بحوالي " الف وخمسماية " عامل تعذر سابقاً توفير التأمين الصحي لهم بواسطة وزارة الصحة وعليه سيستفيد هؤلاء من هذا الاجراء الجديد والذي هو في مصلحة العامل .

٣. تقديم مساعدات فورية لاسرة الموظف حال وفاته مبلغ الفي دينار .

– تم تحديد اسس صرف المساعدات للموظفين المتزوجين غير القاطنين في مساكن المؤسسة حسب البند الثاني من قرار مجلس الادارة رقم (٩٤/٤٧) المشار اليه .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام "

سمير قعوار

وزير النقل

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة النقل

مؤسسة الموانئ

مجلس الادارة

قرر المجلس وعلى ضوء حاجة مؤسسة الموانئ ، لاستشارات ودراسات متفرقة خاصة بها ولتوفر المخصصات المالية لمثل هذه الغايات في موازنة المؤسسة لعام ١٩٩٥م الموافقة على قيام الشركة اعلاه بتقديم الاستشارات والدراسات بناءاً على طلب المؤسسة وفي مجالات متفرقة وتفويض مدير عام مؤسسة الموانئ ، بتوقيع اتفاقية خاصة ما بين المؤسسة والشركة اعلاه وبواقع (٧٢٠٠) سبعة آلاف ومائتي دينار حسب ما جاء بكتاب مدير عام المؤسسة اعلاه .

قرار ٩٤/٤٦

اطلع مدير عام مؤسسة الموانئ المجلس على الاجراءات التي تمت بخصوص احالة عطاء استثمار وادارة السوق الحرة لمحطة الركاب بميناء العقبة .

وبناءاً عليه قرر المجلس تفويض مدير عام مؤسسة الموانئ باجراء مفاوضات بخصوص الموضوع اعلاه مع السادة شركة داود وشركاه لخدمات الاطعام على اساس زيادة النسبة المئوية على حصة المؤسسة من المبيعات ومن ثم السادة شركة الخطوط الوطنية الاردنية ، على ان يتم استشارة المستشار القانوني للمؤسسة الاستاذ امين الحسن بالخصوص بعد الاتفاق مع احدى الشركات اعلاه والتنسيب للمجلس بذلك .

قرار ٩٤/٤٧

اطلع مدير عام مؤسسة الموانئ المجلس على الاجراءات المتخذة في سبيل دعم الموظفين العاملين في المؤسسة المتزوجين وغير قاطنين في سكن المؤسسة من خلال صندوق خاص انشأ لهذه الغاية على النحو التالي :

أولاً :– مصادر الايرادات المقترحة لتمويل الصندوق المشار اليه .

المصادر	القيمة المقدر تحصيلها سنوياً
١. صندوق التبرعات (٢٪) المقتطع من اجور العمل الاضافي للموظفين .	٤٥٠٠٠ دينار
٢. بدل خدمة نقل الموظفين وأبناؤهم بواسطة حافلات المؤسسة والتي تحصل بواقع دينار ونصف شهرياً من الموظفين ودينار واحد من عمال المياومة المحصلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٠م	٧٠٠٠٠ دينار
٣. قيمة فرق تخفيض دعم اثمان الطاقة الكهربائية على الموظفين القاطنين في مساكن المؤسسة بنسبة ١٠٪	٥٠٠٠ دينار
٤. فرض رسوم على تصاريح دخول السيارات والاشخاص الى منطقة الميناء من غير موظفي المؤسسة .	٥٠٠٠ دينار
حيث يقدر مجموع حصيلة البنود المذكورة اعلاه سنوياً	١٢٥٠٠٠ دينار

ثانياً :– الاسس المعتمدة في توزيع الدعم .

وجد بعد الدراسة ان الاسس المعتمدة حالياً لتوزيع السكن الوظيفي (العلامات) هي الاكثر ملائمة من اي معايير اخرى ، حيث من الممكن صرف مبلغ حوالي (١٥) دينار شهرياً على (٥٠٠) موظف بحيث يكون مجموع علامة الموظف الواحد منهم (٣٥) علامة فما فوق وبمبلغ اجمالي سنوي يقارب (تسعون الف دينار) فقط ، وذلك ليتمكن الصندوق من تغطية اعداد الموظفين التي سوف تضاف سنوياً مع عدد علاماتهم مستقبلاً .

على ان يتم صرف الدعم على من يستوفي الشروط التالية :–

١. ان يكون متزوجاً .

٢. ان يشمل هذا الدعم الموظفين المصنفين والفئة الرابعة والعقود .

٣. ان يتم الصرف للذين تبلغ علاماتهم ٣٥ علامة فما فوق وذلك طبقاً لنظام اسس توزيع السكن .

قرر المجلس تفويض مدير عام مؤسسة الموانئ ، اتخاذ الاجراءات المناسبة بالخصوص حسب الاصول .

كما قرر المجلس تفويض مدير عام مؤسسة الموانئ ، باتخاذ الأجراءات المناسبة لشمول العاملين بالمؤسسة بالأجور اليومية بالتأمين الصحي ، وذلك بالتعاون مع الخدمات الطبية الملكية .

قرار ٩٤/٤٨

قرر المجلس الموافقة على ايفاد الطالب / احمد يوسف نصر للدراسة في الجامعة الاردنية وعلى نفقة مؤسسة الموانئ .

قرار ٩٤/٤٩

بحث المجلس موضوع كتاب مدير عام مؤسسة الموانئ رقم ١٩١٩٤/١/٧/٩ تاريخ ١٩٩٤/٩/٣م ومرفقه نسخة من مسودة الميزانية العامة والحسابات الختامية لمؤسسة الموانئ لعام ١٩٩٣م .

قرر المجلس ما يلي :-

أولاً : المصادقة على الميزانية العامة والحسابات الختامية لمؤسسة الموانئ لعام ١٩٩٣م .

ثانياً : الطلب من مؤسسة الموانئ ممثلة بالدائرة المالية في المؤسسة تقديم حساباتها لمدقق الحسابات في مدة اقصاها نهاية شهر شباط من كل عام ، على ان يقوم مدقق الحسابات بانهاء عمليات التدقيق والمراجعة لحسابات المؤسسة وتقديمها للمؤسسة خلال شهر آذار من كل عام .

ثالثاً : الطلب من مدير عام مؤسسة الموانئ بعرض الميزانية العامة والحسابات الختامية للمؤسسة على المجلس خلال شهر نيسان من كل عام .

رابعاً : الموافقة على اعادة تكليف السادة شركة شاعر وشركاه بتدقيق حسابات المؤسسة الختامية لعام ١٩٩٤م .

خامساً : الموافقة على رفع اتعاب الشركة أعلاه ليبلغ اربعة آلاف وخمسماية دينار لقاء تدقيقها حسابات المؤسسة لعام ١٩٩٤م .

بسم الله الرحمن الرحيم

دائرة ميناء العقبة

العقبة

الرقم : ٤ / ١٢ / ٣٩٧٠
التاريخ : ١٨ / ٧ / ١٩٧٢

رئيس القسم المالي

وافقت الهيئة العامة الاستشارية لدائرة ميناء العقبة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٧/ ١٩٧٢ على اعفاء قاطني الوحدات السكنية العائدة لهذه الدائرة بنسبة ٦٠٪ من اثمان الكهرباء و٥٠٪ من اثمان المياه اعتباراً من ١٥/ ٧٢/٧.

فأرجو العلم واجراء المقتضى على ضوءه .

مدير عام ميناء العقبة
(محمود شابصوغ)

معالي رئيس المجلس : الاستاذ احمد الكساسبة .

السيد أحمد الكساسبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر معالي وزير النقل على إجابته على سؤالي وأرجو أن أبين ما يلي :

إنّ صندوق المساعدات الذي تحدث عنه رد معاليه انشئ بقرار من مجلس الادارة وتم فيه اقتطاع ١٪ من أجر العامل الاضافي لصالح الصندوق ويتم توزيع وارداته ضمن أسس تضعها لجنة الصندوق وترفعها للمدير العام للمصادقة عليها وفي بعض الحالات يخضع لموافقة مجلس الادارة .

وكنت رئيساً للصندوق لمدة ثلاث سنوات عدلت الأسس خلالها واعتمدت بقرار من مجلس الادارة . وكانت ايرادات الصندوق كافية للاغراض المنصوص عليها في الأسس ومن خلال النسبة ١٪ .

ثم صدر قرار آخر بزيادة الاقتطاع الى ٢٪ وادمج في وارداته المبلغ الذي أنقص من الدعم الممنوح على استهلاك الكهرباء كما اضيف اليه المبالغ التي اقتطعت من الموظفين لقاء استخدام وسائط النقل للطلاب والعاملين وكذلك رسوم بدل التصاريح الى غير ذلك .

وجاء في الرد أن ما يتوفر سيوزع اضافة الى الأسس السابقة وهي اجتماعية تتعلق ببدل العلاج ، الوفاة ، والزواج ، والتعويض عن الحريق في الممتلكات ، واذا بالمؤسسة تقرر صرف باقي الموجودات وما أضيف اليها كبدل سكن للعاملين في المؤسسة والقاطنين خارج السكن الوظيفي وممن تصل علاماتهم للسكن حسب الاسس المعتمدة للسكن تصل الى ٣٥٪ وهم من فئات ثلاثة ، الموظفون المصنفون وغير المصنفون والموظفون بعقود ، وذلك حسب رد معاليه بأن هناك "١٥٠٠" موظف بالمياومة لن يستفيدوا من هذه البدلات . ثم ان الموظفين الذين تقل علاماتهم عن ٣٥٪ لن يستفيدوا من هذه البدلات ، بمعنى أننا نقتطع من ما يصل الى ثلاثة آلاف موظف ونمنح جزء من اقتطاعاتهم محددة من الموظفين .

لذلك فأبين مع علمي بأن النسبة (١٪) كانت أكثر من كافية للأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق ابتداءاً وأن الزيادة التي جاءت لعدم قناعتي بعدالة توزيعها من خلال خبرتي وعملي في المؤسسة ، أتمنى على معالي وزير العمل أن يعيد دراسة موجودات الصندوق الحالية والاقتطاعات وأن يضع أسساً عادلة بحيث إما أن ينال كل من يقتطع من راتبه بدل سكن لهذه الغاية ، فمثلاً الان الذي يسكن مدينة العقبة فقط هو الذي يأخذ أما الذي يسكن خارج مدينة العقبة لا يستفيد من هذا الاقتطاع .

أتمنى على معاليه إعادة النظر في توزيعات هذا الصندوق وأكتفي بالاجابة الى هذا الحد ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير النقل .

معالي وزير النقل : شكراً معالي الرئيس .

شكراً للأخ أحمد الكساسبة الذي اعترف أنه عندما كان مدير لهذا الصندوق لم يكن هناك عدالة فكيف ستنتقل العدالة الان ؟!! .

الموضوع الان يا سيدي لا يوجد سكن وظيفي في العقبة يكفي جميع الموظفين طالبي السكن ، والايجارات في العقبة باهظة لا يمكن للموظف أن يتحملها . فمؤسسة الموانئ واقعة في حيرة في هذا الموضوع ، فوجدت اقتطاع ١٪ زيادة من الرواتب لتغطية تكاليف ومساعدة هؤلاء الموظفين الذين هم أبناء الوطن ايضاً وليسوا غرباء في هذا الوطن كحل أولي وحل مؤقت لمساعدتهم في مصاريف الكهرباء والمياه ... الخ .

الان مؤسسة الموانئ تبحث عن ايجاد تمويل معقول لبناء مزيد من السكن للموظفين ، لحين ايجاد هذا التمويل نبقى علي هذا الأساس ، واذا فيه اقتراحات بناءة وايجابية في هذا الموضوع ، واذا كان لك خبرة في هذا الموضوع أخي أحمد فتفضل وقدمها كتابة الى الوزارة وسوف تاخذ بعين الاعتبار .

أما الكلام دون تقديم أي شيء بنّاء إلى الوزارة فلا أعتقد أنه يفي بالغرض ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام استاذ أحمد .

السيد أحمد الكساسبة : مع إحترامي لمعالي أبو زيد إلا أن الرد بهذه الطريقة ليس صحيحاً وأعتقد فيه تجريح .

معالي رئيس المجلس : استاذ أحمد هذه لا علاقة لها بالنظام وأنت تعرف نقطة النظام ، حضرتك رديت والوزير أعطى رده .

السيد أحمد الكساسبة : نقطة النظام أن يتقيد معاليه بالتعليق على ما جاء في كلامي ، اما لا يتهم أن هذا الكلام غير مبني على معلومات هذا لا يجوز .

معالي رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٣١٢٢) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٩ ، جواباً على السؤال رقم (٧) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٣ / ٢١٠٨
التاريخ : ٧ / ١١ / ١٩٩٤

دولة رئيس الوزراء

أبعث لدولتكم صورة عن السؤال رقم (٧) تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٩ ، والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنة الهاشمية
مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى دولة رئيس الوزراء الافخم . للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : لقد تحملت الخزينة مبلغاً ما يقارب /٢٥٠/ مليون ، في قضية بنك البتراء وقد تم تشكيل لجنة لقضية بنك البتراء ، لتقوم وفقاً لأحكام القانون لتصفية ديون وممتلكات ورهونات .البنك لاسترداد مبلغ الخزينة .

أرجو تزويدي بتقرير مفصل عن عمل اللجنة وقيمة المبالغ التي تم تحصيلها من خلال الحجز والبيع وكيف تمت كل عمليات الحجز والبيوع للعقارات ، وكيف تم التصرف بالرهونات العائدة للبنك وما القيمة الأجمالية لخلاصة هذه العمليات ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء
الرقم : ٥١ - ١٢ - ٤ - أ - ١٣١٢٢
التاريخ : ١٦ - ٧ - ١٤١٥
الموافق : ١٩ - ١٢ - ١٩٩٤

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/٢٣/ ٣١٠٨ تاريخ ١٩٩٤/١١/٧ ومرفقه السؤال المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي المتعلق بقضية بنك البتراء .

فأبعث اليكم بصورة عن كتاب معالي محافظ البنك المركزي الأردني رقم ٣٩٧/ ٢٩٣٢٦ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢ المتضمن الرد على السؤال المذكور .

للاطلاع واجراءاتكم .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي الأردني

الرقم : ٣٩٧ / ٢٩٣٢٦

التاريخ : ١٢ / ١٢ / ١٩٩٤م

الموافق : ٨ / ٧ / ١٤١٥هـ

دولة رئيس الوزراء الافخم
عمان

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم (١٥-١٢-٤-أ-١١٧٥٢) تاريخ ١٤١٥/٦/١١هـ الموافق ١٩٩٤/١١/١٥م والمتضمن صورة عن كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣/ ١٦/٢٣/٣١٠٨) تاريخ ١٩٩٤/١١/٧ ومرفقه السؤال الموجه من سعادة النائب فواز الزعبي المتعلق بقضية بنك البتراء .

ارفق طياً لدولتكم الرد على سؤال النائب المحترم ، راجياً ان اشير باننا قد سبق واجبنا دولتكم بكتابنا رقم (٦١٥١/٧٠٢٠) تاريخ ١٩٩٤/٣/٩ على السؤال الموجه من معالي النائب الدكتور عبد الله العكايلة بنفس الموضوع .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

الحافظ

الرد على سؤال سعادة النائب فواز الزعبي حول بنك البتراء

أولاً : تشكيل لجنة التصفية

في ضوء تقارير لجنة ادارة بنك البتراء المشكلة بموجب قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٨٩/١٣ تاريخ ١٩٨٩/٨/٣ حول المركز المالي الحقيقي والذي تبين بعد اشراف وعمل اللجنة المباشر على حسابات وعلاقات البنك وبالدات الخارجية منها فقد تقرر تصفية البنك بموجب قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم (٩٠/٤) تاريخ ١٩٩٠/٧/١٥ حيث تم تشكيل لجنة تصفية اينطت بها مهام تصفية البنك في اطار صلاحيات ومحددات واضحة نص عليها صراحة في قرار تشكيلها .

ثانياً : مهام لجنة التصفية

باشرت لجنة التصفية اعمالها بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢١ وقامت باتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة لحماية حقوق البنك وتحصيل امواله وتنفيذ مهمتها وحصراً فقد هدفت بداية الى :-

١) تحديد مديونية الغير تجاه البنك وطرق تحصيلها سواء كان عن طريق التحصيل النقدي او الحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة لمن لا يقوم بتأدية تلك الحقوق .

٢) حصر التزامات البنك تجاه الغير من مودعين وغيرهم .

٣) حصر العقارات والاسهم والموجودات الاخرى المملوكة لبنك البتراء والتي لم تكن مسجلة باسمه وقد تم تسجيلها رسمياً باسم البنك .

ثالثاً : صلاحيات لجنة التصفية

اعطيت اللجنة الصلاحيات التالية استناداً لقرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه :-

١) حجز اي مال من اموال مديني بنك البتراء ، او رهنها سواء كان المال تحت يد المدين او تحت يد اي شخص اخر .

٢) عدم جواز اجراء اي تصرف يتعلق بأي مال محجوز او مرهون لصالح بنك البتراء الا بموافقة المصفي الخطية المسبقة .

٣) وضع اليد على جميع اموال وموجودات بنك البتراء .

٤) الفصل في المطالبات والاعتراضات المقدمة من دائني ومديني البنك .

٥) اتخاذ الاجراءات المناسبة لتصفية حقوق والتزامات البنك بما في ذلك تحصيل

الديون او تحويلها لأي شخص او بيع هذه الديون او اي جزء منها لاي طرف اخر اما بالمزاد العلني دون التقيد بالاجراءات العادية في هذا المجال او وفق تقدير خاص تجريه لجنة خاصة مكونة من قاض يسميه وزير العدل وخبيرين اثنين يسميهما المصفي .

٦) اجراء التسويات اللازمة مع المدينين .

٧) بيع موجودات البنك العينية او أي جزء منها .

وفي هذا السياق فقد تم استصدار بعض القرارات التي تنظم عمليات التحصيل وتحفز المدينين على الدفع كالقرار الذي يقضي بمنح خصم تشجيعي للمدينين في حالة التسديد النقدي خلال مهلة معينة اضافة الى قرارات لتسهيل عمليات الحجز والتنفيذ على الاموال المنقولة وغير المنقولة للمدينين والبيع بالمزاد العلني للعقارات ، والقرار الخاص بالمدينين الذين لا يملكون ضماناً لديونهم الا مساكنهم الخاصة والتي تم التنفيذ عليها وتملكها البنك ، باعطاء الحق لهؤلاء المدينين استعادة مساكنهم ضمن شروط حددها القرار المذكور ، كما تم تشكيل لجنة خاصة من قاض سماه وزير العدل وخبيرين مستقلين قام بتعيينهما محافظ البنك المركزي الاردني ، احدهما بدقق حسابات والاخر خبير عقاري وتولت تلك اللجنة تحديد اسعار بيع العقارات والموجودات الاخرى المملوكة من البنك او احد مدينيه .

رابعاً : نتائج اعمال اللجنة

عقدت اللجنة (٣٣٩) اجتماعاً من تاريخ ١٩٩٠/٧/٢١ ولغاية ١٩٩٤/١١/٣٠ اتخذت خلالها (٤٢٤٩) قراراً ، تناولت مختلف جوانب عملية التصفية ، وفيما يلي اهم نتائج عملية التصفية :-

١) بلغ عدد الحسابات المدينة التي تم تصفيتها بالكامل (٢٤٤٦٤) حساباً من اصل (٣٣١٥٥) كما هي في ١٩٨٩/٨/٢ ولا زال هناك قيد التصفية (٨٦٩١) حساباً مديناً .

٢) بلغت الديون المستحقة للبنك كما هي بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢ ، كما وردت في تقرير مدققي الحسابات الدوليين السادة ارثر اندرسون الصادر بذلك التاريخ مبلغ (٢١٥) مليون دينار ، وحسب التقرير المذكور فقد قدرت الديون الهالكة او المشكوك في تحصيلها بحدود (١١٦) مليون دينار ، وبالتالي فان الديون القابلة للتحصيل تكون بحدود (٩٩) مليون دينار .

٣) بلغ مجموع التحصيلات الفعلية من هذه الديون بما فيه تحصيل قيمة العقارات والاسهم الموضوعة ضماناً لتلك الديون ، وكذلك العقارات والمساهمات المملوكة من البنك مباشرة مبلغ (١١٩،٥) مليون دينار كما انه من المنتظر ان يتم تحصيل ما مقداره (٥٠) مليون دينار من الديون المستحقة للبنك المتبقية وضماناتها .

٤) سددت لجنة التصفية حتى ٩٤/١١/٣٠ مبلغ (١٠٧ر٦) مليون دينار من اصل مديونية بنك البتراء تجاه البنك المركزي الاردني الناجمة عن قيام البنك المركزي الاردني بدفع التزامات بنك البتراء تجاه المودعين ، وما زال البنك المركزي الاردني دائناً لبنك البتراء ، بمبلغ (٢٤١ر٨) مليون دينار ومن المتوقع ان يرد بنك البتراء الى البنك المركزي الاردني قبل نهاية العام الحالي (١٠) ملايين دينار من اصل مديونية بنك البتراء تجاه البنك المركزي .

٥) تم بتواريخ مختلفة تصفية عقارات واراضي مملوكة للبنك شملت (٢٩٧) قطعة بحصيلة بيع فعلية بلغت (١٤ر٩) مليون دينار ، كانت لجان التقدير المختصة قدرت قيمتها البيعية بمبلغ (١٢ر٥) مليون دينار .

٦) تم بتواريخ مختلفة بيع (١٤ر٩) مليون سهم بحصيلة بيع بلغت (١١ر٧) مليون دينار وقد تحققت بنتيجة تلك البيوعات خسائر بلغت (١٨٤٩ر١) مليون دينار .

٧) بلغت ايرادات البنك التراكمية خلال فترة التصفية وحتى ١٩٩٤/١١/٣٠ (٢٨ر٩) مليون دينار ، في حين بلغت مصروفاته (١١ر٢) مليون دينار ، وعليه تكون صافي ايرادات التصفية (١٧ر٧) مليون دينار .

٨) نظرت لجان النظر في إعتراضات المدينين ومطالبات الدائنين في (٦٠٩) اعتراضاً من اصل (٦١٨) اعتراضاً تناولت ديون تبلغ قيمتها (٢٣١) مليون دينار كما نظرت تلك اللجان في (١١١) مطالبة للدائنين .

٩) بلغ عدد القضايا المثارة ما بين مديني البنك و/او كفلائهم ودائنيه من جهة وبين بنك البتراء / تحت التصفية من جهة اخرى والتي لا زالت تنظر امام المحاكم (١٦٤) قضية تتناول ديوناً والتزامات تبلغ قيمتها (١٤٥) مليون دينار .

وما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد بان المحاكم المختصة قد فصلت بـ (١٤٩) قضية لصالح البنك وبمبلغ اجمالي لهذه القضايا بلغ (١٩٦ر٥) مليون دينار .

وفي الوقت الذي فصلت فيه المحاكم المختصة المشار اليها اعلاه احكام لغير صالح بنك البتراء بلغ عددها ١٢ قضية بمبلغ اجمالي قدره (١ر٩) مليون دينار .

خامساً : الاجراءات الخاصة بتنفيذ عمليات الحجز على العقارات وبيعها

تطبق اللجنة الاجراءات التي حددتها المادة (٤) من قرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه والتي نصت على ان للمصفي (او من يفوضه) صلاحية حجز اي مال من اموال مديني بنك البتراء او رهنها سواء كان المال تحت يد المدين او تحت يد اي شخص اخر ويكون لقراره في هذا الشان مفعول القرار الصادر من محكمة مختصة ولا يجوز فك الحجز او الرهن الا بموافقة المصفي (او من يفوضه) ، كما لا يجوز اجراء اي تصرف يتعلق بأي مال محجوز او مرهون لصالح بنك البتراء الا بموافقة المصفي الخطية .

كما حددت المادة (١٥) من القرار المذكور اجراءات بيع اي من حقوق بنك البتراء العينية (مثل العقارات والسيارات والاثاث والمنقولات المادية الاخرى) او بيع اي مال مملوك لاحد مديني بنك البتراء ، وذلك اما بالمزاد العلني او بالظرف المختوم وفق الاجراءات التي يراها المصفي مناسبة أو وفق تقدير خاص تجريه لجنة من قاض يسميه وزير العدل ، ومن خبيرين اثنين يسميهما المصفي ، وتصدر قرارها بالتقدير اما بالاجماع او بالاكثرية .

وعلاوة على ما تقدم ، ولاحكام الرقابة وضبط اجراءات بيع موجودات بنك البتراء تحت التصفية والتنفيذ على الاموال المرهونة المحجوزة لمديني البنك و/او كفلائهم فقد وضعت ادارة البنك ، استناداً الى قرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه الانظمة والتعليمات للبيع والتصرف بتلك الاموال ضمن انظمة محددة واجراءات واضحة منفذة بكل دقة حفاظا على اموال البنك ومدينيه كما يتم مراجعة كافة العمليات التي تنفذ بهذا الصدد من قبل دائرة التدقيق الداخلي بالبنك .

منوهين بهذا الصدد بأن البيانات المالية السنوية للبنك تخضع لتدقيق المدققين الخارجين الدوليين السادة ارثر اندرسون / دجاني وعلاء الدين وشركاءهم ، وان تقرير المدققين المذكورين المشار اليهم يتم وفقاً لقواعد التدقيق الدولية حيث تناولوا في تقريرهم كافة نشاطات واعمال التصفية ، بما فيها قرارات لجنة التصفية ولم يجدوا اية ملاحظات تستحق التنويه .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ فواز الزعبي .

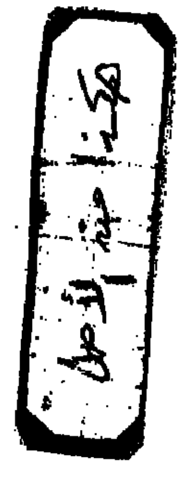
السيد فواز الزعبي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ،
زملائي الكرام ،

كنت قد طلبتُ تزويدي بتقرير مفصل وليس بشكل عام عن عمل لجنة تصفية بنك البتراء والمبالغ التي تم تحصيلها من خلال الحجز والبيع وكيف تم كل عمليات الحجز والبيوع للعقارات وكيف تم التصرف بالرهونات وبالقيمة الاجمالية لخلاصة هذه العمليات .

وقد جاء رد معالي محافظ البنك المركزي الأردني المرفق بكتابه رقم ٣٩٧/ ٢٩٣٢٦ المؤرخ في ١٩٩٤/١٢/١٢ خالياً من تفاصيل الأمور التي طلبتها ومفصلاً لأمور لم أطلبها ، حيث انني لم اطلب تفاصيل صلاحيات لجنة التصفية لانها جاءت واضحة ومفصلة اكثر في نص قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٩٠/٤ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٥ كما لم اطلب تفاصيل الاجراءات الخاصة بتنفيذ عمليات الحجز على العقارات وبيعها ، لأنها جاءت ايضاً واضحة ومفصلة



أكثر في نفس القرار المذكور والقرارات اللاحقة له ، وكذلك الأمر مهام لجنة التصفية والاجراءات الخاصة بتنفيذ اجراءات الحجز على العقارات ، ورغم كل ذلك فقد درست رد معاليه الكريم باهتمام وعناية ولاحظت الأمور التالية :

١- يقول معاليه في بند أولاً أن قرار لجنة الأمن الاقتصادي رقم ٩٠/٤ تاريخ ١٥/ ٩٠/٧ قد صدر بناء على تقارير لجنة ادارة بنك البتراء التي شكلت بموجب قرار لجنة الأمن الاقتصادي رقم ٨٩/١٣ تاريخ ٨٩/٨/٣ حول المركز المالي الحقيقي للبنك ، بينما ينص نفس قرار لجنة الأمن الاقتصادي رقم ٩٠/٤ تاريخ ٩٠/٧/١٥ على أنه كان قد صدر بناء على مذكرة معالي محافظ البنك المركزي الأردني رقم ١٥٣٠٣/٧٠٢٠ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٢ ، وعلى تقرير مدققي الحسابات آرثر اندرسون / دجاني وعلاء الدين المرفق بكتاب بنك البتراء المؤرخ في ١٩٩٠/٦/١٢ .

ونظراً لمحاولة التعتيم الواضحة لمسببات صدور هذا القرار ، فقد سعيت الى الوصول الى تقرير مدققي الحسابات آرثر اندرسون / دجاني وعلاء الدين حول الوضع المالي الحقيقي لبنك البتراء كما بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢ ، كما تمكنت من الوصول الى تقرير لجنة ادارة بنك البتراء رقم ٦٣ تاريخ ١٩٩٠/٣/١١ الموجه الى دولة رئيس الوزراء والى معالي وزير المالية / رئيس لجنة الأمن الاقتصادي والى معالي محافظ البنك المركزي الأردني / عضو لجنة الأمن الاقتصادي وأمين سرها .

وقد أصابتني دهشة كبيرة عندما اطلعت على بعض الحقائق الخطيرة من هذين التقريرين ، فبينما يثبت تقرير لجنة ادارة البنك أنه قد تم تعيين المدققين المذكورين بهدف " استصدار رأي محايد وضمن المقاييس الدولية عن حقيقة الوضع المالي لبنك البتراء كما بتاريخ ٨٩/٨/٢ " . الا ان تقرير المدققين المذكورين عن وضع البنك ، وخصوصاً فقرة رأيهم المطلوب ، قد نصت بشكل واضح لا لبس فيه ما يلي : (ونتيجة لما هو مذكور في الفقرات الثلاث السابقة ، فاننا لا نتمكن من ابداء الرأي ولا نبدي رأياً في الميزانية العامة المشار اليها اعلاه) ، ويشيرون هنا الى ميزانية بنك البتراء كما بتاريخ ٨٩/٨/٢ التي تظهر الوضع المالي الحقيقي للبنك بذلك التاريخ .

ان ميزانية بنك لا يتمكن المدقق من ابداء رأيه فيها ويثبت عدم ابداء رأيه في عدالتها وصحة تمثيلها لوضع البنك المالي الحقيقي كما بتاريخ ٨٩/٨/٢ ، هي برأيي المتواضع ورأي ذوي العلم في تدقيق الحسابات والمحاسبة لا تصلح لاتخاذ اي قرار صغير بخصوصها ، فكيف يمكن الاعتماد عليها وهي غير دقيقة وغير صحيحة لاتخاذ قرار خطير كتصفية بنك .

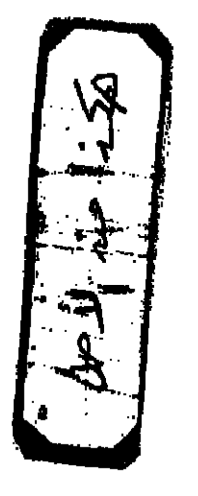
٢- يقول معاليه في نهاية بند (ثالثاً) أنه من اجل تحفيز المدينين على التسديد تم القرار منح خصم تشجيعي للمدينين الذين يدفعون نقداً خلال مهلة معينة ، ولكن معاليه لم يذكر في رده الكريم أن هذا الخصم النقدي الذي تم منحه لم يستفد منه غير الميسورين والقادرين على السداد بدون أي عناء ، وأن المعسرين

والمدينين المحجوز على ممتلكاتهم وعقاراتهم وأعمالهم لم يتمكنوا من الاستفادة من هذا الخصم ، وعلى سبيل المثال لم يتم الاشارة الى ان مؤسسة مصرفية كان لبنك البتراء لديها وديعة كبيرة استفادت من هذا الخصم بمبلغ كبير مقابل اعادة وديعة لبنك البتراء كان يتوجب اعادتها في اقل من ساعة من طلبها والا اعتبرت تلك المؤسسة متوقفة عن الدفع .

٣- يقول معاليه في رده الكريم تحت البند (رابعاً) أن لجنة التصفية اتخذت (٤٢٤٩) قراراً ، ولكنه لم يفصل في رده هذه القرارات العديدة كما هو مطلوب . وحيث أنني تمكنت من الاطلاع على بعض هذه القرارات ، فقد لاحظت فيها اموراً تدعو الى الكفر بكل ما يجري في بنك البتراء وما يتم فيها من تصرفات مستندة الى هذه القرارات ، فقد اطلعت على قرار قضى باحالة (١٠٫٠٠٠) سهم من أسهم مدين لبنك البتراء في رأسمال بنك القاهرة عمان بمبلغ الف دينار اردني فقط أي بقيمة عشرة قروش للسهم الواحد ، بينما كانت أسعار سوق عمان المالي لهذا السهم مبلغ (٤/٦٠٠) دينار لكل سهم ، أي أنه تم احالته ضمن اجراءات المزادات التي يتبعها بنك البتراء وبقرار من لجنة تصفية البنك بسعر لا يصل الى ما نسبته (٠٫٠٣) (ثلاثة بالالف) من قيمته السوقية ، كما وردني الكتاب برقم وتاريخ وتاريخه ليس ببعيد في ٨/ ٩٥/٥ .

٤- يقول معاليه في رده الكريم أن الديون المستحقة للبنك كما كانت بتاريخ ٢/ ٨٩/٨ - مستنداً الى تقرير مدققي الحسابات - بأنها (٢١٥) مليون دينار ، وأن الديون الهالكة (١١٦) مليون دينار وأن الديون القابلة للتحصيل هي (٩٩) مليون دينار ، بينما يقول في نفس الرد وتحت بند آخر أن لجنة التصفية قد حصلت فعلياً من هذه الديون ما قيمته (١١٩٫٥) مليون دينار وأنه ينتظر تحصيل (٥٠) مليون آخر ، أي بزيادة قدرها حوالي ٧٠ مليون دينار عما كان مقدراً تحصيله . ترى هل كانت الديون القابلة للتحصيل ، التي أسند رقمها معاليه الى تقرير المدقق صحيحاً ؟ أم هل أن الحسابات التي أرفقها المدقق في تقريره غير صحيحة ؟ ان الاجابة واضحة ، فالحسابات لم تكن دقيقة ولم تكن صحيحة ولذلك لم يتم ابداء رأي المدقق عليها .؟ وهناك بعض الاوراق بأن موجودات بنك البتراء "٥٥١" مليون ، مذكرة من لجنة التصفية .

٥- يقول معاليه في البند (رابعاً رقم٥) أنه تم بيع (٢٩٧) قطعة ارض بحصيلة (١٤٫٩) مليون دينار كانت مقدرة من اللجان المشكلة لتقديرها بمبلغ (١٢٫٥) مليون دينار . وقد اطلعت على تقرير داخلي من بعض المسؤولين عن تنفيذ قرارات بيع العقار أقل ما يمكن أن يقال عنه ، وهذا التقرير موجود أن التصرف بالعقارات التي تملكها البنك من خلال تلك اللجان والمسؤولين عن التصفية تشكل اساءة للأمانة وتبذيراً لأموال البنك وبالتالي لأموال الخزينة وخلق منافع وفوائد لأشخاص وأزلام محددين .



٦- يقول معاليه في البند (رابعاً رقم ٦) أنه قد تم بيع (٩ر١٤) مليون سهم بحصيلة بلغت (٧ر١١) مليون دينار ، وقد اطلعت على بعض المستندات التي تثبت ان ادارة تصفية البنك قد باعت أسهماً كان يملكها بنك البتراء بقيمة لا تصل الى ٤٠٪ من القيمة السوقية لهذه الأسهم بعد بيعها بمدة قصيرة . والأمر لا يحتاج الى كثير من التفكير ، فاما ان تكون لجنة التصفية فاشلة غير قادرة على اتخاذ القرار السليم في الوقت الصحيح ، أو أن تكون متواطئة في بيع هذه الاسهم ، والأمر سيان تجاه أموال البنك الذي يفترض أن يتم توخي الحيطة والأمانة في التصرف بها وأن يتم التعامل معها وفق الاجتهادات التي تبذل كما لو كانت اموالاً خاصة بهم .

٧- يقول معاليه في رده الكريم أن ايرادات البنك التراكمية خلال فترة التصفية وحتى ٩٤/١١/٣٠ بلغت (٨ر٢٨) مليون دينار وأن مصروفاته بلغت (٢ر١١) مليون دينار !! هل هؤلاء الذين جمعوا "٢٨" مليون حرثوا الأرض وزرعوها قمح وحصدوها ؟ كل شيء معروف على التلفون يا فواز ويا فلان إدفع اللي عليك يدفع ، أرجو أن تتخذ هذه الملاحظة ولم يفصل معاليه هذه الايرادات وهذه المصروفات كما لم يبين معاليه المصاريف التي صرفت من لجنة التصفية والتي حملت للمدينين كما لم يذكر القضايا المرفوعة ضد الجهات التي استفادت من هذه المصروفات التي تم تحميلها الى المدينين بدون أي قدرة لهم على المراجعة والمحاسبة .

- معالي الرئيس ،،،
- زملائي الكرام ،،،

- انني اتقدم من خلال هذا المجلس الكريم بطلب توضيح الأمور والمعلومات التالية تحديداً وتفصيلاً وليس بشكل عام ومظلل :

١- لسخة من تقارير مدققي حسابات البنك من تاريخ ٨٩/٨/٢ وحتى الآن مع صورة عن كتب تعيينهم وأي كتب من المدققين للبنك أشاروا اليها في تقاريرهم مع كتب أجورهم .

٢- صورة عن كل كتاب أشار اليه أي قرار من قرارات لجنة الأمن الاقتصادي تسبب في صدوره ويتعلق بهذه القضية ، واذكر منها القرارات التالية :
(٨٩/١٣) ، (٨٩/١٦) ، (٨٩/١٩) ، (٩٠/٢) ، (٩٠/٣) ، (٩٠/٤) ، (٩٠/٥) ، (٩٠/٧) .

٣- صورة عن تقارير لجنة ادارة البنك منذ ٨٩/٨/٢ وحتى الآن ، ومنها التقرير رقم (٦٣) تاريخ ٩٠/٣/١١ والتقرير رقم (٢١٨٩٣) (د ت ض) تاريخ ١١/١١/ ٩٣ .

٤- صورة عن كافة قرارات لجنة تصفية بنك البتراء وعددها (٤٢٤٩) قراراً وصورة عن قرارات لجنة ادارة البنك وبنك الأردن والخليج التي أشرفت على البنك خلال الفترة من ٨/٢/ ٨٩ وحتى اقرار التصفية والتي لا أعرف عددها .

٥- كشف تفصيلي بقيمة الديون المشكوك في تحصيلها والبالغة (١١٦) مليون دينار والتي أشار اليها رد معاليه وذكرها تقرير

لجنة ادارة البنك رقم (٦٣) وتقرير مدققي الحسابات بحيث تبين بالتفصيل مبالغ هذه الديون ، وأسماء العملاء ، والمبالغ التي تم تحصيلها من هؤلاء العملاء .

٦- كشف تفصيلي بمبالغ الخصم التشجيعي الممنوح لتحفيز تسديد العملاء بحيث يبين المبلغ الذي خصم لكل عميل ، وأصل الدين ، وتاريخ منح الخصم .

٧- كشف تفصيلي بالعقارات والأراضي المملوكة وعددها (٢٩٧) قطعة يبين رقم العقار والحوض ، ومساحة العقار ، ومساحة البناء ، وقيمة تقدير العقار وقيمة بيعه ، وتاريخ تملك البنك للعقار وتاريخ بيعه ، واسم مشتري العقار وطريقة البيع .

٨- كشف تفصيلي بالأسهم المملوكة للبنك ، والأسهم التي يملكها البنك بعد تاريخ ٨٩/٨/٢ ، والأسهم التي باعها البنك بعد تاريخ ٨٩/٨/٢ ، بحيث يبين تفصيلياً اسم الشركة التي ساهم بها البنك ، وعدد الأسهم لكل شركة ، وتاريخ تملك البنك للأسهم اذا تمت بعد تاريخ ٨٩/٨/٢ واسم مالكها قبل ذلك ، وتاريخ بيع هذه الأسهم واسم المشتري لها ، وقيمة شراء الأسهم وقيمة بيعها ، وطريقة بيع الأسهم .

٩- كشف تفصيلي بإيرادات البنك خلال التصفية بحيث يبين بنود تلك الايرادات ومبالغها وتاريخ تحقق الايراد المذكور .

١٠- كشف تفصيلي بمصروفات البنك خلال التصفية ، بحيث يبين بنود المصروفات ومبالغها وتاريخ الصرف بالسنة ، بحيث يشمل كافة المصروفات المدفوعة من البنك والغاية من ذلك ، على أن يكون هناك بند مفصل لأتعاب المحاماة والمقاضاة وأسماء المستفيدين من هذه المصروفات القضائية ، وبند مفصل آخر لأتعب الاعلان ومكاتب الاعلان المستفيدة منها .

- السيد الرئيس ،،،
- الأخوة الزملاء ،،،

-أضع بين يديكم مطلبي الحق ، والمتضمن تشكيل لجنة برلمانية تملك الصلاحيات في طلب أي شخص من المسؤولين عن عملية التصفية والعارفين بها ، أو عملوا في البنك أو كانوا عملاء له ، أو المحامين ، مع توفير الحماية الكاملة ، ولهذه اللجنة الاستعانة بأصحاب العلم والخبرة والدراية وذلك للوصول الى الحقيقة ، وكل الحقيقة . طالباً من الزملاء الكرام تأييدي بطرح هذا الموضوع للمناقشة العامة ، إن مجلسكم الكريم هو أمين على المال العام ومشرّع لهذه القوانين ولا يطلب منكم الشعب سوى ذلك .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : أخي أبو فيصل أنت تعرف أنه فقط صاحب السؤال الذي يحق له التعليق .

السيد عبد الكريم الدغمي : نعم سيدي لكن أريد أن أحكي جملة قانونية إن شاء الله . عندما يتكلم النائب في المجلس

وينهي كلامه يصبح الكلام مدون في محضر الجلسة ويصبح ملكاً للمجلس وملكاً للحق العام بشكل عام .

ما سمعناه ليس سؤالاً وجواباً ، سمعت من بعض الكلام أن هناك جرائم جزائية ارتكبت ، هذا في كلام الزميل النائب . لذلك أطلب من معالي الرئيس أن تتسلم الأمانة العامة للمجلس الاوراق التي أشار اليها الزميل بالاضافة الى كلامه الذي سيدون في المحضر بعد أن يفرغ بالطرق الفنية في المجلس ، وأن يحال هذا الكلام مع هذه الاوراق الى النائب العام . ولا أوافق على تشكيل لجنة لأن الجرائم الجزائية من إختصاص القضاء وليست من إختصاص هذا المجلس .... شكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيده : معالي الرئيس . الحقيقة ما تفضل به معالي الزميل عبد الكريم الدغمي صحيح ، لكن لأنني أحد طالبي المناقشة ، هو حق للمجلس أن تودع كما تفضل ، وإنما هناك طلب يتبع والان سيقدم الى معاليك والى الامانة العامة بطلب مناقشة عامة وعلى إثر ذلك يقرر المجلس سواءً شكل لجنة أو اتخذ قراراً ، إما أن تحال الى النائب العام وإما أن تحفظ ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، على أي حال أنا أطلب من المجلس الكريم بمضمون اجابته أن يزودنا بها وحكماً هي الان ملك المجلس بعد أن أدلى بها الزميل في جلسة المجلس الكريم . لكن أرجو أن يستذكر الزملاء أننا في دورة استثنائية وأن سواء طلب المناقشة أو أي قضية تخرج عن جدول أعمال الدورة الاستثنائية لا يتاح لنا إتخاذ إجراءات تجاهها في هذه الدورة ، لربما في الدورة العادية ، لكن قضايا كهذه قد يكون عامل الوقت بها مهم جداً .

إذا كان هناك ما يستوجب كما تفضل الزميل الدغمي إرساله الى النائب العام فأعتقد أنه واجب أي منا ، فما بالك واجب المجلس مجتمعاً ، أن يقوم بهذا الواجب . الدكتور النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي لا اؤيد اجراء مناقشة في المجلس ، لاننا لا نملك اصلاً مع أني شخصياً لا املك معلومات مساندة لما تفضل به الزميل ولا عكس ذلك ، وللذلك المناقشة قد تكون رجماً بالغيب سيكون استحكام للنواب بما يعرفونه وبما لا يعرفون ، والجزء من اقتراح الزميل عبد الكريم الدغمي صحيح ، الجزء المتعلق باحالة الاوراق الى النائب العام ليرى فيما اذا كان فيه اسانيد لما قاله الزميل الزعبي او ليس الامر كذلك فتحال الى النائب العام ولا ارى اجراء مناقشة برلمانية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الأستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

نحن أمام سؤال موجه من نائب محترم واجابة قدمت من وزير محترم ، وسمعنا تعقيباً من الأخ النائب ، ونحن بانتظار الان تفسير من الحكومة لما جاء من الاخ فواز الزعبي والا فمن حقه ان يحول سؤاله الى استجواب وتتم مناقشة قضية بنك البتراء التي ارّقت الاردن منذ سنوات من خلال هذا الاستجواب وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة هناك ورقة وقعت بطلب مناقشة عامة بموجب المادة من النظام الداخلي ، واعتقد ان المناقشة العامة ستكون بين النواب ومنهم من يعلم ومنهم لم يعلم ، وللذلك أرى ان طلب الاخ النائب فواز الزعبي بورقته الموجهة الى معاليكم وبوضع المجلس بالصورة كافية على ما دار ، ولا اريد ان اناقش الاخ أبو زهير على ما قاله ربما هناك معلومات لدى بعض النواب ومن خلال المناقشة العامة يمكن الوصول الى نتيجة معينة منها اما ان تحول الى النائب العام واما ان تطوى .

وللذلك ارى ان المناقشة العامة لدى النواب هي ضرورة حتى الذين لا يعلمون وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

اعتقد أنه على جدول اعمالنا في الدورة الاستثنائية بند الحريات العامة وحقوق المواطنين ، وان ما تضمنه من منافشة يمس حقوق المواطنين ، وللذلك ارى انه يجوز المناقشة في مثل هذا الموضوع في الدورة الاستثنائية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : اولاً : هذا الموضوع يدخل ضمن الارادة الملكية والمناقشة لا تؤدي الا الى الكلام ، واولاً واخيراً هذه القضية ، يجب ان تحال الى النائب العام والمجلس لا يملك بيانات وحتى هذه البيانات لا تؤدي الى نتيجة ، لان الحكم اولاً واخيراً للقضاة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : هذا الموضوع من اهم المواضيع المطروحة على الساحة الاردنية منذ عدة سنين ، وبعد ان سمعنا هذا الكلام الخطير وانا ايضاً وقعت على طلب المناقشة حسب النظام الداخلي ، مطلب المناقشة العامة حق لعشر نواب ، وقع على هذه العريضة اكثر من (ثلاثين) نائب ، لذلك ارجو ان يستجيب معالي الرئيس لعقد هذه المناقشة ان كان في هذه الدورة انا افضل او على الاقل في الدورة القادمة لان الموضوع موضوع خطير ، ولا ارى ان نتأخر حتى النائب العام ، يحقق ، لان النائب العام مفروض ان يكون قد

حقق من زمان ، كلنا قد سمعنا هذا الكلام لذلك اؤيد كل التأييد طلب المناقشة العامة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل حقيقة لا نود أن نناقش موضوع المناقشة العامة لان المناقشة العامة حق لهذا المجلس إذا طلبها أكثر من عشر نواب ، هذه قضية لا تحتاج الى نقاش ولا تحتاج الى حديث . إن طلب عشرة زملاء أو أكثر المناقشة العامة هذا حق ويجب تحديد موعد للمناقشة العامة . يبقى الموضوع الاخر هل يمكن تحديد المناقشة العامة في هذه الدورة الاستثنائية بناء على جدول الاعمال هذا الذي بين أيدينا أم لا ؟ فهذا موضوع اخر يحتاج الى نقاش .

لذلك ارجو أن لا يكون النقاش في موضوع المناقشة أو عدم المناقشة لأن هذه قضية متاحة لنا وبين أيدينا . معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : شكراً سيدي الرئيس .

إن موضوع النقاش هو سؤال حدد النظام الداخلي طريقة التعامل معه بأن يرد النائب المحترم السائل على جواب الوزير وينتهي الحوار هناك ، وليس مجال النقاش هذه القضية برمتها .

أما وقد بلغ الى علم الحكومة في خطاب النائب المحترم اتهامات بعينها ، فان الحكومة ستتولى إحالتها الى النائب العام . وهي ترجو رئاسة المجلس الكريم أن تزودها بهذه المعلومات حتى تتولى القيام بذلك ، فمسؤوليتنا إذا ما بلغ الى علمنا فساد مالي أو اداري في أي موقع أو نوصله الى القضاء ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، زملائي الافاضل دعونا نحدد القضية ولنضع حد لهذا الموضوع . اولاً اتفقنا أن طلب المناقشة هو ملك المجلس وليس هناك سبباً لأن نقنع بعضنا بعض لأن هذا موضوع محلول ومبتوت .

القضية الاخرى الاجراءات القضائية استمعنا الى نائب رئيس الوزراء وللمجلس أو لأي من اعضائه الحق ايضاً أن يقوم بذلك ، وستقوم رئاسة المجلس بذلك أن تحول كافة الاوراق للنائب العام لغايات أن يحقق إذا كان هناك أية شبهة على المال العام أو أي قضية فساد .

أعتقد هذين المحورين اللذين نستطيع أن نشتغل تجاههم ، وأرجو أن لا نصرف مزيد من الوقت في هذا الموضوع . الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين : شكراً معالي الرئيس .

بداية أرجو أن لا ينصب أي زميل نفسه حكماً على النواب وكيف ستعاملون مع هذه القضية . هناك آلية نظامية نعرفها جميعاً ومن حق كل عضو أو مجموعة أعضاء أن يمارسوا حقهم الدستوري في ذلك ، هذا أولاً .

ثانياً :- يجب وأحذر من تحويل القضايا دائماً الى الانفاق المظلمة من نمط تحويلها للحكومة كي تحيلها الى النائب العام ، لا ، هذه قضية عامة .

هناك عشرة اسئلة وجهها الزميل نحن بحاجة الى أجوبة من الحكومة عليها ومن ثم نحن نشكل الرأي وندفع بالاتجاه الذي نراه مناسباً .

هناك نواب الآن تقدموا بطلب المناقشة ليأخذ الموضوع طريقه عبر الاقنية النظامية ولتتصرف الحكومة كما يملي عليها الدستور في التعامل مع هذه القضايا ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : ما كانت الحكومة يوماً ولن تكون نفقاً مظلماً ، وهي تستمتع في مكافحة الفساد بكل الشفافية المطلوبة .

أتمنى على إخواني الكرام عندما يجري الحديث عن مؤسساتنا الدستورية أن تعطى اللياقة التي تستحقها .

عندما طلبت ما طلبته من خلال مسؤوليتنا القانونية والدستورية ، أنه إذا ما بلغ إلى علمنا فساد أن يحال هذا الفساد الى القضاء وليس هناك من سبيل آخر في يقيننا للوصول الى لجم الفساد إلا باحالته الى قضائنا العادل ليأخذ هذا القضاء مساره الطبيعي وليعاقب من يتجرأ على المال العام .

أرجو ان لا يقال عن تحويل الموضوع الى النائب العام أنه دخول في أنفاق مظلمة . أنا أخشى أن يكون أحياناً الحوار الذي لا يقود لايصال الفاسدين الى القضاء هو إستخدام لأنفاق مظلمة ، أو لالقاء بعض من الظلال على أشكال من الفساد لا نوصل الذين قاموا بها الى القضاء ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

لا شك أن هذه القضية التي استمعنا اليها قضية في غاية الاهمية وقد مضى عليها سنوات طويلة ولم تحسم حتى الان وذيولها كثيرة . وهناك رأيان ، رأي يقول بتحويل هذه المسألة الى النائب العام ورأي يقول بالمناقشة .

الحقيقة هناك جانب وهو الجانب السياسي في هذه القضية ، يعني اللجنة التي تقوم بالتصفية قد تكون إجراءاتها القانونية سليمة ولكنها لا تبتغي المصلحة كما ينبغي أن تكون المصلحة .

من أجل ذلك حتى نبسط سيطرتنا على الناحية السياسية وعلى أهلية هذه اللجان وعلى قدرتها على إنجاز هذه الاعمال فلا بد من مناقشة في هذا المجلس ولذلك كما سمعت حتى الان أكثر من عشرة نواب طلبوا هذه المناقشة ، ولذلك نرجو أن يكون هناك مناقشة لهذا الموضوع في المجلس ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس ، أولاً بدأ الحديث بسؤال طرحه الزميل الزعبي وتلقى عليه جواباً من رئيس الوزراء ، وقدم مداخلته غير مكتفي بجواب رئيس الوزراء . الان عنده طريقتين ، الطريقة الأولى مزيد من الأسئلة ، وهو قد وجه مزيد من الأسئلة ، أو تحويل السؤال الى استجواب وهذا حق ، أو أن يطلب إجراء مناقشة وهذا حق ثاني .

حين تدخلت المرة الاولى لم أكن أعلم أن عريضة وقعت من عشرة نواب ، لأنه ما دام عشرة نواب طلبوا لا إجتهاد في موضع النص ، حقهم أن يتوجهوا والمجلس الكريم يقرر في وجاهة هذه المناقشة من عددها .

فلم يكن بالتأكيد المداخلة تعني ان العشرة لا يمولوا في إجراء مناقشة ، أبداً النظام الداخلي واضح . ولكن إذا رأت الحكومة تحويل أسئلة النائب الكريم والبينات التي يقول ألها بين يديه وهو في اشارات لقرارات محددة ، آلاف القرارات ، لدرجة أن لجنة التصفية أنفقت اكثر من "١١" مليون دينار لادارة عملية التصفية هذه النقطة لوحدها تستحق أن تتقصى اين ذهبوا الـ (١١ مليون دينار ؟.

أنا لا أتهم كما أنني لا أبرئ ، هذا الأمر بحاجة إلى استقصاء دقيق . اللجان البرلمانية ليس في مكنتها من الناحية الزمنية ولا المادية ولا العملية أن تحقق في مثل هذه القضية وتعطيها حقها ، بالعكس قد تؤدي اللجنة البرلمانية الى تبرئة فاسدين ، أنا متأكد من هذا كل التأكيد لأنها لا تملك الادوات ، ليس لعدم وقوع الفساد ، ولضغوط ولما شابه ذلك من قضايا وهذا غير خافي على أحد في هذه القضية وفي غير هذه القضية .

وللذلك القضاء هو الذي يملك الآلية أو الضابطة العدلية واسلوب الاستدعاء واسلوب جمع الشهادات وجلب الاشخاص أكثر من أي لجنة برلمانية .

وللذلك ألخص بما يلي :- أنا لم أكن أعرف أن هناك عريضة موقعة ، رأيت عريضة توقع فكرت انها متعلقة بالاعلاف ، فلم أكن أعلم بهذا .

سيدي ما دام نائب رئيس الوزراء من حقه بعد ان يطّلع رئيس الوزراء بالوكالة على المعلومات ، من واجبه ليس من حقه أن يوجهها الى النائب العام دون إبطاء ، هذا من حقه . فهو يتصرف بالشكل الذي يراه كسلطة تنفيذية ، ونحن نتصرف كسلطة تشريعية ولا أرى بأساً من اجراء المناقشة ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : زملائي ليس هناك سبب لأن نتناقش في هذا الموضوع ، يعني لا يوجد أي مبرر أن نستمر في النقاش في هذا الموضوع . المناقشة طلبها متاح بمجرد أن يتقدم عشرة زملاء بذلك ، أنا سأحول هذه الاوراق كرئيس مجلس نواب الى النائب العام . الاسئلة يستطيع الزميل ان يستمر ويكرر المزيد من الاسئلة بقدر ما تستدعي الحاجة الى ذلك . لا أرى سبب لأن نستمر في نقاش الموضوع ، هذه القضايا كلها ملك المجلس ولا يناقشنا أحد فيها ولا يعترضنا أحد في ارادتنا . فأرجو أن ننهي هذا الموضوع وأنا أنتظر أن يصلني طلب

المناقشة وسأجد المكان المناسب والتاريخ المناسب ضمن نظامنا الداخلي لتحديد موعد للمناقشة سواء في الاستثنائية او في العادية ، وأرجو أن ننتقل الى البند الذي يليه . تفضل دكتور القضاة .

الدكتور أحمد القضاة : نرجو أن توضع جميع الاوراق والمبرزات التي هي لدى الزميل والتي ستُرد بين يدي النواب من أجل أن تكون المناقشة مثمرة .

معالي رئيس المجلس : بالتأكيد ، نقطة نظام دكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

نقطة النظام تتعلق بالمادة "١٠٥" من النظام الداخلي ونصها " يقدم الطلب كتابة الى الرئيس الذي يعرضه على المجلس في أول جلسة لتحديد موعد هذه المناقشة ويحدد المجلس ميعاداً لذلك .. " .

أنا تقدمت بطلب وقع عليه قرابة ثلاثين من الزملاء لمناقشة موضوع الحريات العامة منذ أكثر من ثلاثة أسابيع ولم يعرض هذا الموضوع على المجلس ، أرجو عرضه وبيان أسباب التأخير ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : لك هذا ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣- كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٥٤٥٢) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢١ ، جواباً على السؤال رقم (١٤٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٤٥٦
التاريخ : ٢٤ / ٢ / ١٩٩٥

سيادة رئيس الوزراء الافخم

أبعث لسيادتكم صورة عن السؤال رقم (١٤٨) تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه العمارين .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

التاريخ : ٥ / ٢ / ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى الحكومة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : ارجو اعلامي مدى قانونية الامتياز الذي يمنح الوزير راتباً تقاعدياً دون ان يكون له خدمة سابقة خاضعة للتقاعد . وشكراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
الدكتور نزيه العمارين

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١ - ١٢ - ٤ - أ - ٥٤٥٢
التاريخ : ٢٣ - ١ - ١٤١٦
الموافق : ٢١ - ٦ - ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ١٦/٣/ ٤٥٦/٢٥ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٤ بشأن السؤال المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين عن مدى قانونية الراتب التقاعدي الذي يقرر للوزير دون ان يكون له خدمة سابقة خاضعة للتقاعد .

لقد نصت الفقرة (أ) من المادة (١٨) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ ، المتعلقة بتقاعد الوزير ، على ما يلي :-

المادة ١٨ - أ - ١- يكتسب الوزير حق التقاعد عند اعتزاله الخدمة الوزارية سواء بالاستقالة او بالاقالة اذا اكمل سبع سنين خدمة مقبولة للتقاعد ، واذا نقصت خدمة الوزير الفعلية عن سبع سنين ، وكان قد اتم الست سنوات ، فتحسب الفترة التي تزيد على الست سنوات والتي تتجاوز الستة أشهر سنة كاملة لغاية اكمال سبع سنين فقط ، بشرط ان تدفع العائدات التقاعدية عن المدة المضافة لاكمال السنة .

٢- بالرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة ، يخصص لكل من رئيس الوزراء والوزير العامل في مجلس الوزراء ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ووزير البلاط عند اعتزاله الخدمة ، وبغض النظر عن مدة خدمته ، راتب تقاعد يعادل ثلث راتبه الشهري الاخير ، مضافاً اليه (١/٣٦٠) من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر من خدماته المقبولة للتقاعد ، على ان لا يتجاوز الحد الاعلى المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة كما عدلت بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٤ باعتبار الفقرة (أ) بند (١) واضيف البند (٢) اليها .

يتضح من نص البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، الذي اضيف اليها بمقتضى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل لقانون التقاعد الاصلي ، ان القصد من هذا التعديل هو ضمان راتب تقاعدي معقول للوزير الذي ليس له خدمات طويلة في جهاز الدولة مقبولة للتقاعد ، علماً بأن راتب تقاعد الوزير في هذه الحالة يحسب بنسبة معينة من راتبه الاخير عن كل شهرمن خدمته المقبولة للتقاعد التي قضاها في منصبه الوزاري كما عرفتها الفقرة (ج) من

المادة (٥) من قانون التقاعد مما يكسب هذا الراتب التقاعدي سنده القانوني .

وتجدر الاشارة ايضاً الى ان الراتب التقاعدي الذي يستحقه الوزير بموجب البندين (١و٢) من الفقرة (أ) المبين نصها اعلاه يستند الى خدمة فعلية مقبولة للتقاعد وليس كما جاء في سؤال سعادة النائب المحترم بأن الراتب التقاعدي موضوع البحث يمنح للوزير (دون ان يكون له خدمة سابقة خاضعة للتقاعد) .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

معالي رئيس المجلس : الدكتور عمارين .

الدكتور نزيه عمارين :

زملائي الكرام

اشكر الحكومة لتفضلها بالرد على سؤالي المتعلق بقانونية راتب الوزير التقاعدي دون ان يكون له خدمة سابقة خاضعة للتقاعد ..... ولعدم قناعتي بالرد ارجو ان ابين ما يلي مقتبساً بعض الفقرات التي وردت في الحكومة :-

١. ذهب الرد في استنتاجه بالفقرة الأخيرة ... الى ما يلي (ان الراتب التقاعدي الذي يستحقه الوزير بموجب البندين ١و٢ من الفقرة (أ) من المادة (١٨) من قانون التقاعد المدني يستند الى خدمة فعلية خاضعة للتقاعد وليس كما جاء في التساؤل بأن الراتب التقاعدي يمنح للوزير دون ان يكون له خدمة سابقة خاضعة للتقاعد) انتهى الاقتباس من رد الحكومة .

٢. اننا نعتقد ان هذا الاستنتاج خاطئ ومجافٍ للحقيقة .... للاسباب التالية :- اذا ما عدنا الى البندين المشار اليهما من المادة (١٨) من قانون التقاعد المدني لعام ١٩٥٩ حيث تنص الفقرة (أ) على ما يلي :-

(يكتسب الوزير حق التقاعد عند اعتزاله الخدمة الوزارية اذا أكمل سبع سنين خدمة قابلة للتقاعد ، واذا نقصت خدمة الوزير الفعلية عن سبع سنين وكان قد اتم ستة سنوات فتحسب الفترة التي تزيد عن الست سنوات والتي تتجاوز الستة أشهر سنة كاملة لغاية اكمال سبع سنين فقط) انتهى الاقتباس . بموجب هذه المادة حُدِّدَ استحقاق الوزير براتب التقاعد بمدة واضحة سبعة سنوات وان قلّت عن ستة سنوات وستة أشهر . لا يحق له ذلك . ... ولكن انظروا الى التناقض في الفقرة الثانية من المادة نفسها حيث يقع المشرع هنا في خطأ واضح وفاحش ومتناقض كلياً مع الفقرة السابقة ، لا بل يلغي معنى ومضمون تلك الفقرة .

وتقول "٢" من المادة "١٨" الفقرة ما نصّه :

(بالرغم مما ورد في البند (١) من هذه المادة يخصص للوزير العامل عند اعتزاله ، وبغض النظر عن مدة خدمته راتباً تقاعدياً يعادل ثلث راتبه الشهري) انتهى الاقتباس .

ترى بماذا نفسر هذه المادة ؟ بماذا نفسر هذا التناقض الواضح في المعنى والمضمون ؟ هل بقي هناك معنى لبقاء الفقرة الأولى من المادة (١٨) من قانون التقاعد المدني .

ان هذا التناقض الواضح في المعنى والمضمون وهذا التخبط في التشريع يبيّن لنا ان اجابة الحكومة ليست دقيقة ... وان الراتب التقاعدي لا يستند الى سندٍ قانوني وان الوزير بموجب هذا القانون الظالم والاعرج يكتب له راتباً تقاعدياً دون ان يكون له خدمة خاضعة للتقاعد وليس كما جاء في نفي الحكومة وبإمكانكم سؤال اي وزير ينطبق عليه هذا التساؤل . بموجب هذا القانون الظالم والذي لا مثيل له في العالم ، حيث يمنح راتباً تقاعدياً وعلى غير وجه حق .

ان اموال صندوق التقاعد هي حصيلة الاقتطاعات والعوائد التقاعدية من كافة الموظفين وعلى مدار السنين ، وان الحكومة ومجلس النواب مؤتمنين على هذه الاموال ومؤتمنين على سن التشريعات العادلة والصارمة التي تمنع التطاول على هذا الجزء من المال العام ، ونحن لسنا مؤتمنين على سن تشريعات من شأنها ان تعطي غطاء غير قانوني لحماية التطاول على المال العام .

لذا فانني اطالب بتحويل السؤال الى المجلس العالي لتفسير القوانين للبت في مدى قانونية هذا التشريع وامكانية الرجوع عن هذا الخطأ التشريعي .

وشكراً .

معالي رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

* يضاف على جدول الأعمال :-

* كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٥٥٦٩) والمتضمن مشروع قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٩٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ك هـ ١ - ٥٥٦٩

التاريخ : ٢٧ - ١ - ١٤١٦

الموافق : ٢٥ - ٦ - ١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٩٥) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٥ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

مشـــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥

قانون الكهرباء العام

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الطاقة والثروة المعدنية .

الوزير : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

التوليد : انتاج الطاقة الكهربائية .

النقل : نقل الطاقة الكهربائية على خطوط الضغط العالي من ٦٦ كيلوفولت فما فوق .

التوزيع : توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة شبكات الضغط المتوسط والمنخفض من ٣٣ كيلوفولت فما دون .

الموزع : اي شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين وفقاً لأحكام هذا القانون .

المستهلك : اي شخص طبيعي او اعتباري يتم تزويده بالطاقة الكهربائية .

محطة التوليد : اي محطة لانتاج الطاقة الكهربائية وتشمل الأبنية والانشاءات المستعملة لهذا الغرض والاراضي التابعة لها .

شبكة التوزيع : الشبكة المخصصة لتوزيع الطاقة الكهربائية بواسطة خطوط الضغط المتوسط والمنخفض وتوابعها .

الشبكة الوطنية : خطوط النقل ومحطات التحويل الرئيسية ذات الضغط العالي ٦٦ كيلو فولت فما فوق وتوابعها .

المنشآت الكهربائية : اي انشاءات او محطات توليد او خطوط نقل او شبكات توزيع او معدات او اجهزة او ادوات لاغراض توليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها او تحويلها والتحكم بها .

اللوازم : اللوازم والاجهزة والاسلاك الكهربائية والادوات المعدة لاستعمال المستهلك . الكهربائية

المادة ٣– تنظم اعمال توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها واستهلاكها في المملكة وفق احكام هذا القانون .

المادة ٤– تعني كلمة الشركة حيثما وردت في هذا القانون الشركة المؤسسة وفقاً لاحكام قانون الشركات المعمول به لتحويل سلطة الكهرباء الاردنية الى شركة مساهمة عامة .

المادة ٥– أ – تناط مسؤولية توليد الطاقة الكهربائية ، وانشاء محطات التوليد للاغراض العامة ، بالشركة ، واي شركة او شركات اخرى يتم ترخيصها لهذه الغاية ، ويشترط في ذلك ان تكون الشركة في هذه الحالة شركة مساهمة عامة .

ب – يجوز الترخيص ، شركات المشاريع الصناعية الرئيسية ، بتوليد الطاقة الكهربائية ، وانشاء محطات توليد خاصة بها ، لتلبية احتياجات هذه المشاريع من الطاقة الكهربائية ،وتبادل الطاقة الكهربائية مع الشركة والشركات الاخرى المرخص لها بالتوليد وتحدد اسس الترخيص وشروطه وسائر الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٦– تناط مسؤولية نقل الطاقة الكهربائية وانشاء خطوط النقل ، وادارة الشبكة الوطنية بالشركة ، تلتزم الشركة بالسماح للشركات المرخصة لها بتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام شبكة النقل هذه .

المادة ٧– تناط مسؤولية توزيع الطاقة الكهربائية على الوجه التالي :–

أ – تتولى الشركات ذات الامتياز ، المؤسسة قبل العمل باحكام هذا القانون ، توزيع الطاقة الكهربائية في مناطق الامتياز المخصصة لها ، ومناطق التزويد التابعة لأي منها عند نفاذ أحكام هذا القانون .

ب – تتولى الشركة ، توزيع الطاقة الكهربائية ، في المناطق غير المشمولة في مناطق امتياز الشركات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ويجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ، الترخيص لشركة مساهمة عامة او اكثر لتوزيع الطاقة الكهربائية في المناطق غير المشمولة في مناطق امتياز هذه الشركات .

المادة ٨– تمنح الرخص الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها في المملكة ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ، وذلك بموجب اتفاقية يتم عقدها بين الوزارة

وبين الجهة التي يتم منحها الترخيص ، مع مراعاة أي امتياز او رخصة ممنوحة قبل نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٩– أ – تنظم العلاقة لغايات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بين الجهات المعنية المختلفة داخل المملكة باتفاقيات وفقاً لاحكام هذا القانون .

ب – تنظم العلاقة بين الجهات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية وبين اي جهة خارج المملكة في مجالات المشاريع الكهربائية وتمويلها داخل المملكة بموجب اتفاقيات خاصة بينها ، وفقاً لأحكام هذا القانون وبموافقة مجلس الوزراء على أنه يجوز لمجلس الوزراء الموافقة على عقد مثل هذه الاتفاقيات لمشاريع كهربائية خارج المملكة .

المادة ١٠– تنفيذاً للغايات المقصودة من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية :–

أ – وضع السياسات والقواعد العامة ، المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسات ومتابعة تنفيذها .

ب – تحديد شروط السلامة العامة الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية واعمال التمديدات الكهربائية واصدار التعليمات اللازمة ، وذلك بعد التشاور مع الجهات المعنية .

ج – المساهمة في تحديد المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية ومتابعة اصدار تلك المتطلبات وفقاً للتشاريع المتعلقة بالبيئة المعمول بها .

د – المساهمة في تحديد المواصفات القياسية المتعلقة باللوازم والتمديدات الكهربائية وذلك بعد التشاور مع الجهات المعنية ومتابعة اصدار هذه المواصفات مع المؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس . وعلى الموزع التأكد من سلامة ومطابقة التمديدات الكهربائية للمواصفات والشروط المعتمدة لهذه الغاية قبل ايصال التيار الكهربائي الى المستهلك .

هـ – مراقبة الانشطة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بما في ذلك التوسعات او التمديدات التي تقوم بها الجهات المعنية للتأكد من انها تتم وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير بمقتضى احكام هذا القانون .

وعلى الجهات المرخصة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها تزويد الوزارة بالمعلومات الفنية والمالية والاحصائية وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية .

و – القيام بالاتصالات اللازمة مع الدول الاخرى لغايات الربط الكهربائي وتبادل الكهرباء وإبرام الاتفاقيات اللازمة بموافقة مجلس الوزراء ، ويتم تنظيم العلاقات في هذا المجال بين الجهات المحلية المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها وبين الجهات الخارجية وفقاً لهذه الاتفاقيات .

المادة ١١– عند ترخيص اي شركة لتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها يجب ان تتضمن الاتفاقية المعقودة بهذا الشأن حق الوزارة الطلب من الشركة المرخص لها زيادة طاقة التوليد وكذلك الشروط اللازمة المتعلقة بالسلامة العامة وسلامة التمديدات الكهربائية والمواصفات القياسية المعتمدة والشروط البيئية ، واي شروط اخرى تراها الوزارة ضرورية لهذه الغاية ، وعلى الشركة المرخصة الالتزام بتنفيذ ذلك .

المادة ١٢– على الجهات المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها ، اعداد الخطط التوسعية بالنسبة للاستطاعة التوليدية اللازمة وخطوط النقل وشبكات التوزيع وسعاتها وملحقاتها ، وتقديمها الى الوزارة عند الطلب لمناقشتها واقرارها ، على ان تلتزم الجهات المعنية بتنفيذ المشاريع والاعمال المعتمدة في الخطط المذكورة ضمن البرامج الزمنية المحددة لها .

المادة ١٣– مع مراعاة احكام اي قانون معمول به ، بما في ذلك ما يتعلق بالطرق والمياه والمجاري والاتصالات السلكية واللاسلكية ، للجهات المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها ، والمرخصة بموجب احكام هذا القانون ، او قوانين سابقة ، القيام بما يلي :–

أ – ان تمد او تضع خطاً كهربائياً او لوازم او منشآت كهربائية تحت اي ارض او شارع او عبره او فوقه باستثناء المواقع الاثرية .

ب – ان تثبت اي لوازم او اجهزة كهربائية لازمة في اي درج او ممر او ميدان او عبره او فوقه او على اي عقار لتزويد الطاقة الكهربائية للمستهلكين ، ويشترط في ذلك ان يتم اشعار صاحب العلاقة قبل القيام بالعمل بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً ، وان يتم التعويض عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٤– على الجهات المرخصة لتوليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها ان تدفع الى المتضرر تعويضاً عادلاً عن اي ضرر ناجم عن القيام باعمالها بمقتضى احكام هذا القانون يلحق باي انسان او حيوان او مال منقول او غير منقول .

واذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض ، فتدفع الجهة ذات العلاقة التعويض الذي تقرره المحكمة المختصة ما لم يتفق الطرفان على التحكيم .



المادة ١٥– أ – يعين رئيس الوزراء ، هيئة رقابة مستقلة ، ترتبط به وتتألف من ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص ، على ان لا يكون لأي منهم ، مصلحة مباشرة او غير مباشرة ، باعمال توليد الطاقة الكهربائية او نقلها او توزيعها .

ب – تتولى الهيئة ، بعد التشاور مع الجهات المعنية ومع مراعاة سياسات واستراتيجيات الحكومة في مجال الطاقة الكهربائية تحديد اسعار الطاقة الكهربائية ورسوم الاشتراك وبدل الخدمات وبدل التكاليف والامانات والخدمات الاخرى اللازمة لايصال التيار الكهربائي للمستهلك .

ج – يحدد رئيس الوزراء اعمال الهيئة وواجباتها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة ١٦– تقاس الطاقة الكهربائية التي يستخدمها المستهلك بواسطة عدادت يقدمها الموزع وتكون معتمدة من قبل الوزارة ويحق للوزارة الكشف على هذه العدادات وفحصها ومعايرتها .

المادة ١٧– لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

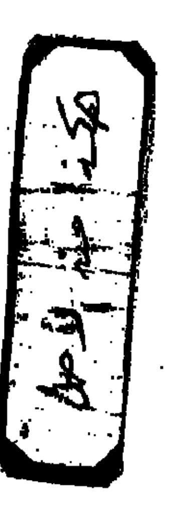
المادة ١٨– يلغى قانون الكهرباء العام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ على ان تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى بمقتضى احكام هذا القانون كما تلغى احكام اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٩– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الأسباب الموجبة
لقانون الكهرباء العام

بناءً على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٩ بالموافقة على تحويل سلطة الكهرباء الأردنية الى شركة مساهمة عامة تملكها الحكومة بالكامل ، بالاستناد الى احكام المادة (٨) من قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ .

فانه يترتب على هذا القرار الغاء سلطة الكهرباء الأردنية وحلول الشركة محلها ، باعتبارها الخلف القانوني والواقعي للسلطة ، لذلك فان قانون الكهرباء الحالي رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ والذي تعتبر السلطة مؤسسة بمقتضى أحكامه وتتولى بموجبه الرقابة والإشراف على كل شؤون الطاقة الكهربائية في المملكة سوف يصبح استمراره لا يحقق الغايات التي وجد من أجلها .



وبناءً عليه ، فقد تم اعداد مشروع قانون الكهرباء العام ليتناسب مع الوضع الجديد لتحويل السلطة الى شركة ، ولتنظيم أعمال توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها في المملكة ، وتحديد مسؤوليات الشركات والجهات المعنية المختصة العاملة في قطاع الكهرباء وإيجاد جهة رقابية وإشرافية حكومية على شؤون القطاع من خلال وزارة الطاقة والثروة المعدنية .

معالي رئيس المجلس : الدكتور ذيب أنيس .

الدكتور ذيب عبد الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيدي الرئيس .

تخوفاً من أن تباع الشركة الى القطاع الخاص وفي هذه الحالة لا ندري من يقوم بشرائها ؛ وقد تكون رؤوس أموال أجنبية مشبوهة ، وتخوفاً على الموظفين من الفصل وضياع الحقوق أو بعضها أدعو الزملاء لرد هذا المشروع . وعندما قلت تخوفاً من بيع الشركة الى القطاع الخاص أعني فيما بعد ، بعد أن تحول الشركة لاى عامة ثم فيما بعد تحول الى قطاع خاص . هذا التخوف الذي أدعو زملائي لتأييدي في رد هذا المشروع ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ طلال عبيدات .

الاستاذ طلال عبيدات : شكراً معالي الرئيس .

إن الأسباب الموجبة لتحويل سلطة الكهرباء الاردنية الى شركة حكومية بالكامل والمقدم من الحكومة غير واضحة ، نرجو أن تقوم الحكومة الموقرة بتزويد المجلس الكريم بالاسباب الحقيقية لتحويل سلطة الكهرباء الاردنية الى شركة حكومية بالكامل ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ صالح شعواطة .

السيد صالح شعواطة :

قانون الكهرباء العام

معالي الرئيس ... الاخوة الزملاء الكرام

لقد بدأت الحكومة تقترح القوانين في جميع الاتجاهات إنصياعاً لمؤامرات البنك الدولي ورضوخاً لمتغيرات الناشئة عن العلاقات الجديدة مع العدو ، وتمريراً لمصالح الطبقة ذات المصالح الكبيرة في البلد بدل افساح المجال لاطماعها . لقد بدأت الحكومة بما تسميه " الخصخصة " اي تمليك القطاع العام الخاص للاشخاص .

نحن في الأردن اذا كنا نعتز بشيء فكنا لنعتز ان الدولة لها قطاع عام عريض مثل مؤسسة الملكية الأردنية والبوتاس والفوسفات ومؤسسة الموانئ ومؤسسة الكهرباء وسلطة المياه ... ان هذه المؤسسات والقطاعات هي ملك الشعب كله ولا يجوز تحت كل اعتبار أن نسلم رقبة المواطن العادي لمن يملك المال ، والا فان الدولة والوطن ستصبح تحت رحمة بل ضمن جشع واطماع هؤلاء الطامعين من الرأسمالية الغير وطنية . والذين نراهم لا يعرفون الا مصالحهم الشخصية ، ولم تثبت هذه الرأسمالية المحلية إنها مرتبطة بمصالح سواد الشعب .

مواطننا الاردني يشكو من عبء ثمن الكهرباء ونحن في ظل قانون القطاع العام .... فتصوروا معي كيف سيصبح الحال والتكاليف على المواطن المرهق أصلاً إذا سُلِّمَ الأمر للرأسماليين الذين لا يتعبوا في جمع اموالهم

وكلكم تعرفون ان اغلبيتهم لا يهمهم الا زيادة رؤوس أموالهم ، وسيقوم هؤلاء بتشليح المواطنين ما تبقى بحوزتهم من المال القليل .

سيدي معالي الرئيس

اني وبالصوت العالي اقول ان في الخصخصة تخريب للقطاع العام وفيه إضرار بالوطن والمواطنين وفيه انتقاص من موارد الموازنة التي تشتكي الحكومة دائماً بأنها عاجزة . إن الحكومة بدل أن تسلم سلطة الكهرباء وتعطيها الصلاحيات الاوسع والاشمل نراها وكأنها تريد توزيعها بين المنتفعين الرأسماليين .

اني أرى بين نصوص المشرع فكرة تحاول الحكومة اخفاءها وهي انها من خلال هذا القانون تريد أن تربط شبكتنا الكهربائية مع شبكة كهرباء اليهود .

معالي الرئيس ...

المادة ٩/ب هي مادة خطيرة بهذا الاتجاه حيث يمكن لشركة كهرباء يؤسسها اردنيون ان يعقدوا اتفاقات بهذا المجال مع الشركة القطرية للكهرباء عند اليهود . وبالتالي فإن الاردن مع مرور شيء من الزمن سيصبح مرتهناً للقدرات عند العدو وستصبح زراعتنا وانارة بيوتنا وشوارعنا مرهونة بارادة اليهود مذكراً أن حكوماتنا المتعاقبة لم تقل إلا في القليل النادر الى حالة الربط والتنسيق الكهربائي مع جيراننا العرب (سوريا فقط) .

معالي الرئيس

اني ارى مشروع القانون من خلال هذا المنظار واسجل موقفي امامكم بأنني ضد تخصيص القطاع العام وضد فتح المجال لاحتكار الرأسمال لهذا القطاع ... وبنفس الوقت ضد اجراء أي تعاون مع العدو في هذا المضمون ، ولو لم يذكر في هذا المشروع ، ودون حاجة للدخول في تفاصيل المواد فإنني أبدي رأيي بضرورة رد هذا المشروع للحكومة والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، إخواني المعروض علينا الان قانون يتعلق بسلطة الكهرباء . يعني لا أعرف ما علاقته بالتعامل مع العدو مع إحترامي وتقديري لوجهات نظر الزملاء ، ولا أريد أن أوجه الحديث لأي اتجاه . لكن أرجو أن لا نحول تحويل أي قانون لأي لجنة لمناقشة عامة ولن أسمح أن تحول القضية لمناقشة عامة ، هناك رأي من رأيين إما تحويل هذا القانون للجنة او رده . ليس معقولاً أنه كلما يصل قانون الى المجلس نحول قبول هذا القانون أو رده الى مناقشة عامة ، فأرجو أن يكون حديثنا منصب حول قبول هذا القانون أو رده والقضية محصورة في هذين الرأيين . الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

يعني حتى توجيه الكلام في أن يحال المشروع الى لجنة أو أن يرد من المنطق أن يسبقه نقاش ، لا أعني أن يكون النقاش مستفيضاً يستهلك الوقت . لكن حتى تتولد القناعة لدى الاخوة في تصويتهم لا بد من إبراز . فاذا وصل الامر لمرحلة التكرار من حق رئيس المجلس أن يوجه الامر بخط معين ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

يسمح لي معالي الرئيس أن أختلف معه فيما ذهب اليه ، فالمادة "٣٩" من النظام الداخلي تقول " لا يوضع مشروع أي قانون موضع البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة منه قد وزعت على الاعضاء قبل ثلاثة أيام على الاقل من البدء بالمذاكرة فيه . على أنه إذا كانت هناك أسباب إضطرارية تستدعي النظر فيه حالاً فيجب على الرئيس ان يضع ذلك في الرأي ... " هذه تسمى معالي الرئيس القراءة الاولية للقانون ، فبالقراءة الاولية نستطيع أن نناقش القانون بشكل عام . فاذا رأى المجلس ، في المادة "٤٠" ، تجري المذاكرة بعد مرور المدة ، " بعد مرور المدة المعينة في المادة السابقة يقرأ مشروع القانون علناً في المجلس " وهي القراءة الأولية ، " ثم تجري المذاكرة .. " لا أرى مانعاً نظامياً أو قانونياً يمنع من إجراء المذاكرة ، . " فاذا رأى المجلس أن هناك حاجة لمثل هذا القانون فعلى الرئيس أن يضع أمر إحالته على اللجنة المختصة في الرأي وإذا قرر أن لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الأعيان " . بمعنى اننا نناقش في المشروع بالقراءة الاولية ثم نقرر هل يحال الى لجنة أم يرد فاذا رد يحال الى مجلس الأعيان وإذا قبل يحال الى اللجنة المختصة لأن احداً لا يستطيع أن يقترح رد القانون بعد أن يحال الى اللجنة المختصة .... شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لمعالي الاخ أبو فيصل ما نوه له في المادة "٣٩" و "٤٠" ، الحقيقة لم يكن حديث الرئاسة منصب بشكل من الاشكال أن لا يجري الحديث حول مشروع القانون ، إنما أن يتحول الحديث الى البحث في مواد القانون وأن المادة كذا تقول كذا فماذا نبقي للمناقشة العامة إن قبلنا القانون وناقشته اللجنة ثم حولناه الى المجلس الكريم وسنناقشه مادة مادة في حالة قبوله وفي حالة مناقشته في اللجنة . لكن رفقاً بوقت المجلس وأنتم تعلمون مدى حجم العمل الموجود في هذه الدورة الاستثنائية ، أن لا نستهلك كثيراً من الوقت لتحويل قانون الى لجنة أو رد هذا القانون . الدكتور النسور . لو سمحت دكتور شنيكات ليس الموضوع موضوع عدل ...

الدكتور عبد الله النسور : الكلمة لي وليست للرئاسة الجليلة .

معالي رئيس المجلس : استأذنك معالي الدكتور .

الدكتور عبد الله النسور : أعطي شنيكات دوري .

معالي رئيس المجلس : استأذنك يا دكتور ، إذا كان الموضوع موضوع عدل فليس من العدل أن تقاطع زميلك اولاً . ثانياً ، اذا كان الموضوع موضوع عدل فليس من العدل أن تخرق النظام وأن تتكلم بدون إستئذان .

وإذا كان الموضوع موضوع عدل فالعدل يستدعي أن نعطي الزملاء حسبما [illegible]

عندي ، كل الزملاء في نفس المستوى من حقهم الحديث ، فأرجو يا دكتور أن تتوخى موضع كلماتك قبل أن تتحدث . دكتور نسور تفضل .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس ، أولاً سبقني عدد من الزملاء يطلبون رفض هذا المشروع دون دراسته وقد تدرع بعضهم في أن من شأن هذا القانون أن يعرّض مصالح الموظفين للخطر وأن يسرح بعضاً منهم ، وأن يرفع تسعيرة الكهرباء ، وأن يوصل كهرباء الاردن بكهرباء اسرائيل . كل هذه النظريات تبقى نظريات لا هي صحيحة تماماً ولا هي خطأ تماماً الى أن تدرس . من الذي يدرسها اللجنة المختصة . هذا القانون مطلوب دراسته من قبل اللجنة ، فاذا رأى البعض أنهم يملكون الحقيقة كل الحقيقة دون دراسة فأنا من الذين لا يملكون كل الحقيقة وأريد أن نأخذ وقتنا لنرى ما يلي :-

- هل سيضار العمال ؟
- هل ستضار التسعيرة ؟
- هل تحويل المؤسسة الى القطاع الخاص تخفيض أم رفع لسعر الكهرباء ؟ .
- هل سنربط مقدراتنا واقتصادنا والطاقة ، وهي مشعر خطير جداً ، هل سنربط باسرائيل أم لا ؟ .

كل هذه ستفحص سيدي الرئيس ، ولذلك أنا نجابه كل قانون يأتينا كما ذكرت المرة الماضية قبل دراسته هذا شيء اعتقد انه ليس من الحكمة في شيء قبل ثلاثة ايام كدنا نرفض مشروعاً مماثلاً تماماً متعلقاً بمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية حيث دعا بعض الزملاء أن لا نقرأ القانون وكان بالنتيجة أن صوتنا على إحالته للجنة .

سيدي الرئيس ، ادخال القانون للجنة ليس قبولاً بالضرورة ، أدعو زملائي الكرام الى إرساله الى اللجنة المختصة للدراسة وإيقاف النقاش عند هذا الحد .... وشكراً لكم .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ العكور .

السيد عبد الرحيم العكور :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

إذا سمحت لي أن أختلف مع معالي أبو زهير للمرة الاولى أن يتهم من يتكلم في القانون أنه لم يقرأه ، أنا لا أعتقد أن زميلاً وصله القانون ولم يطالع على الاقل الاسباب الموجبة . وأنا أعتقد أنها المرة الاولى من خلال مجلس النواب أن مجلس الوزراء يعتمد في الاسباب الموجبة لتحويل هذا القانون الى المجلس هو قرار مجلس الوزراء فقط ، هكذا دون أية بينات مرافقة ومقنعة لمن يقرأ هذا القانون ويقرأ أسبابه الموجبة إن الحكومة محقة على الأقل مبدئياً في موضوع التحويل . كل الذي أعتمد في هذا الموضوع أنه استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم وتاريخ نقرر تحويل القانون .

القضية الاخرى وهي قائمة على دراسة المشروع ، أنا كان بودي أن تضع الحكومة متى حولت سلطة الكهرباء الى نظام الخدمة الموظفين فيها لان هؤلاء الموظفين ومن حقهم علينا أنه بالامس حولوا الى نظام الخدمة المدنية واسترد بعضهم استحقاقاتهم من الضمان الاجتماعي ، الان سيرجع لنظام الخدمة المدنية مرة أخرى . من سيقوم بتغطية المال الذي سحب ثم يعود الان للضمان مرة أخرى ؟ وهذا حق الموظفين في الوضع الجديد .

من حقنا أن نتساءل ما مصير من يتقاعد الى أن يتم هذا القانون ، ما مصير هؤلاء ؟ هل سيتقاعدوا على حساب الضمان أم على حساب نظام الخدمة المدنية ؟ .

القضية الاخرى من حقنا أن نتساءل هذا المشروع خصخصته الان ، أليس من حقنا على الاقل أن نطرح تساؤلاً أين المصلحة الكامنة في هذا التحويل ؟ لماذا لم تتضمنها . الاسباب الموجبة ؟ . من حقنا أن نذهب بعيداً هل هي إحدى إستحقاقات البنك الدولي أم لا ؟ .

هذه قضية معالي الرئيس قائمة على دراسة أولية للقانون كما ذكر الزملاء ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، نقطة نظام الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

نقطة النظام هي نفس النقطة التي أشار اليها معالي أبو فيصل قبل قليل ، المادة "٤٠" من النظام الداخلي تنص على أن مشروع القانون يقرأ هنا بعد توزيعه بثلاثة ايام ، يقرأ نص القانون في المجلس ، وبعد قراءته في المجلس يقرر المجلس إما احالته الى لجنة أو رده . ولعل في هذا الجواب على الاشكالية التي أشار اليها الاخ أبو زهير أنه لعل بعض الاخوان ما درسوا وحتى ندرس وما الى ذلك . وأنا أذكّر بأنه في الجلسة الماضية في مشروع قانون المياه والمجاري تساءل عدد من الزملاء كيف أحيل هذا القانون الى اللجنة القانونية مع أن اللجنة المالية سبق أن ردته .

بالتالي أنا أرجو من الرئاسة الجليلة أن تلتزم بهذا النص لأن كل مشروع قانون جديد يتلى هنا اولاً بعد توزيعه بثلاثة أيام ثم يجري النقاش هل يقبل أو يرد .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، هذه رغبة المجلس الكريم إذا تحبوا نقرأ القوانين ، إذا سمحت دكتور أنت طلبت نقطة نظام وقرأت المادة وعقبت عليها واستمعنا لك بملئ الحرية ، لا تضيق ذرعاً إذا حكيت أنا كلمة .

القضية كالتالي :- إذا كان المجلس صاحب القرار يرغب في كل جلسة أن يقرأ هذا القانون فالرغبة للمجلس ، لكنه عرفاً اتبعناه أن جدول الاعمال يوزع قبل ثلاثة ايام وكل زميل بالتأكيد لما يصله جدول الاعمال يطلع على القانون ، فاشفاقاً ورفقاً بوقت المجلس لا يقرأ القانون هنا . أنا معك بنقطة النظام لكن إذا المجلس يريد أن يعود لتطبيق هذا الكلام فأنا أنفذ قرار المجلس الكريم . الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة أن هناك ثلاث أمور كانت تدور في مخيلتي وأود أن أذكرها ، لكن تأخري في الحديث جعل أخي أبو زهير وأخي العكور يسبقولي الى هذه الافكار ، ولهذا أريد أن أركز على نقطة بسيطة وبسرعة .

إذا نظرنا الى الحكومة الرشيدة لجد أن معظم أعضائها من النواب ، وأن تكيل الاتهامات لاخواننا النواب نترك الوزراء على جنب هذا منطق يجب أن نبتعد عنه ويجب أن نتعامل باستمرار باحترام المواطن الاردني .

أنا ضد أي اتهام لأي مواطن اردني بأنه فوراً في أي قضية من القضايا سيدخل ويتعامل مع اسرائيل ومع العدو . فنرجو أن تكون مخاطبتنا لبعضنا مخاطبة موضوعية علمية بعيدة عن الاثارة ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

بداية ، أنا سمعت اليوم الكثير من العظات ، يعني وكأن التصور أن النائب يأتي تحت القبة يسمع ويروح ، رجاءاً أنا أعتقد أن النائب من حقه أن يتكلم كيفما شاء وهو مسؤول عن كلامه .

بداية عندما قرأت الاسباب الموجبة لمشروع القانون لم أجد أن الحكومة قد أوردت أية أسباب موجبة لتشريع مثل هذا القانون ، وكنت أتمنى أن يكون ورد في الاسباب الموجبة سبب واحد مقنع لتحويل سلطة الكهرباء الأردنية الى شركة .

ثانياً :- إن تنفيذ سياسات صندوق النقد الدولي بالخصخصة وتحويل مؤسسات القطاع العام الى القطاع الخاص فيه خلخلة للمجتمع وزيادة الهوة بين فئات المجتمع والتي سينتج عنها زيادةو غنى الاغنياء وزيادة فقر الفقراء .

وعليه اطلب من الزملاء رد مشروع هذا القانون ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : الزملاء الكرام ، الحقيقة إن الاسباب الموجبة المرفقة مع هذا القانون هي غير وافية وغير مقنعة على الاطلاق . أنا أفهم أنه الهدف من هذا القانون تحويل سلطة الكهرباء الأردنية الى شركة مساهمة تمتلكها الحكومة كخطوة أولية في طريق تحويلها الى القطاع الخاص ضمن ما يسمى ببرنامج الخصخصة .

زملائي الكرام ، إن سلطة الكهرباء الاردنية والقائمين عليها هي من المؤسسات القليلة الناجحة في الوطن وقد وصلت خدماتها الجليلة والحضارية كافة المدن والبوادي دونما تمييز ، ولعل مشروع كهربة الريف من أهم إنجازاتها دون أي اعتبار ربحي ، ولا أدري لماذا هذا التهافت لتحويل المؤسسات الناجحة والهامة جداً لكل مواطن فقيره وغنيه ، حيث توفر له خدمات أساسية وضرورية ، لماذا نساهم

في حرمان المواطن والفقراء من هذه الخدمات الهامة وذلك عن طريق تحويل هذه المؤسسات الناجحة الى ملكية فئة قليلة من المتمكنين من إقتصاد الوطن وعلى غير وجه حق .

إن الادعاء بأن هذه المؤسسة تعاني من خسارة كبيرة مجافي للحقيقة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الاستثمارات الكبيرة جداً في هذا المجال والخدمة الوطنية الواسعة المقدمة فانها توازي أضعاف أضعاف عجزها المالي وهي حجة واهية وغير مقبولة .

إننا بهذا سوف نؤثر سلباً على نوعية هذه الخدمة والعاملين فيها ونعمل على زيادة أسعارها ولبعدها عن متناول الفقراء من أبنائنا ونقدم خدمة مجانية لفئة محدودة ومحتكرة ومتعطشة للانقضاض على مقدرات الوطن الاقتصادية على حساب مصلحة الوطن وفقرائه المسحوقين .

ولذا فانني أطالب برد هذا القانون والابقاء على سلطة الكهرباء كما هي مؤسسة حكومية ١٠٠٪ عصية على المحتكرين والمتربصين بها ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور الزين .

الدكتور محمد الزين : شكراً معالي الرئيس .

يعلم الزملاء الافاضل ان سلطة الكهرباء تزود جميع محافظات الجنوب وكذلك مناطق الاغوار ، وشركة الكهرباء الاردنية عمان واربد تزود باقي انحاء المملكة ، وربما أتيح لكثير من الزملاء ممن تعامل مع سلطة الكهرباء وكذلك مع شركتي الكهرباء سيجد الفرق بين الاثنين .

وهنا أقول وكنت أتمنى من معالي وزير الطاقة أن يكون موجود ، لقد أصيبت سلطة الكهرباء بالترهل وذلك لمعرفتي بأمور عدة . إنني أيها الزملاء ولمصلحة المواطن خدمة أن تحول الى شركة مساهمة تعمل على أسس تجارية ، هذا أولاً .

النقطة الثانية ، انني أتفق مع الزملاء بأن ما ذكر من قبل الحكومة ليس هناك أسباب موجبة مطلقاً سوى قرار مجلس الوزراء بتحويل سلطة الكهرباء لشركة خاصة وهذا السبب الوحيد . بمعنى كم تمنيت أن وضعت أسباب كما يعلمها الكثير من الزملاء النواب الوزراء بأنه كان بامكانهم أن يضعوا من الاسباب الموجبة بحيث يقنعوا الزملاء .

لذلك أتمنى من الحكومة أن تضع أسباب موجبة تقنع الزملاء الافاضل علماً بأنني مع تحويل سلطة الكهرباء الى شركة لتتعامل مع المواطن على أسس تجارية ولمصلحة المواطن ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : وزير الطاقة بالوكالة الدكتور محمد ابو عليم .

معالي وزير الدولة ووزير الطاقة والثروة المعدنية : الحقيقة أيها الزملاء أريد أن أشير هنا أن القانون ليس فقط بتحويل السلطة الى شركة

ولكن ينظم جميع قطاع الكهرباء في المملكة ويعطي الحكومة المزيد من الاشراف والتخطيط على القطاع بشكل عام .

من الاسباب الموجبة المذكورة أرجو أن نعلم أن تحويل السلطة الى شركة يخفف العبء عن الدولة لتوفير الاموال اللازمة للتوسيع والاستثمار في مشاريع توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وذلك من خلال الاعتماد على الذات في توفير هذه الاموال وغيرها من الموارد الانتاجية كالقوى البشرية والمعدات والاجهزة .

ثانياً :- تحسين الكفاءة الانتاجية ونوعية وجودة خدمة توزيع الكهرباء من خلال العمل وفق الاسلوب والاصول التجارية ومنهج القطاع الخاص وخلق جو من المنافسة ومواكبة سرعة تقدم وتطور التكنولوجيا وصناعة الكهرباء .

ثالثاً :- توفير المرونة في إدارة العمل وإتخاذ القرارات اللازمة لتشغيل وصيانة المنظومة الكهربائية بيسر وسهولة من خلال وجود الاستقلالية المالية والادارية والعمل بموجب أنظمة وتعليمات خاصة بعيدة عن التعقيدات المالية والمحاسبية والادارية وما يسمى بالبيروقراطية .

رابعاً :- سهولة التجاوب مع الافضل مع متطلبات العلاقات الخارجية مع الشركات وبيوت الخبرة والمؤسسات المالية ومتطلبات العمل في الخارج في مجال الخدمات والاستثمارات الدولية .

هذا كله يوفر مزيد من الدخل والايرادات الضريبية وأرباح الاسهم لخزينة الدولة ويوفر من المديونية على الدولة ، وبالنسبة للاخوة أجيبهم على بعض الأسئلة ، التخوف من البيع للقطاع الخاص . هذه الشركة تملكها الحكومة كاملة وحتى تتحول للقطاع الخاص كما ذكر احد الزملاء تحتاج الى قرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب من وزير المالية ووزير الطاقة وهذا غير وارد الان ، فهي شركة تملكها الحكومة بالكامل .

من حيث حقوق الموظفين فقد نص قرار تحويل السلطة الى شركة من مجلس الوزراء بالمحافظة على حقوقهم ، وهناك دراسة للجنة خاصة شكلها مجلس الوزراء لوضع حل لحقوق هؤلاء الموظفين سواء على التقاعد المدني أو على الضمان الاجتماعي .

والخوف من رفع سعر الكهرباء في ظل هذه الاسباب والرؤيا المستقبلية ، المتوقع هو العكس قد تنخفض الكلفة . ولذلك اخواني نحن لا نناقش القانون ولا نناقش شركة ستتعامل مع اسرائيل ، نناقش شركة حولت الى حكومة اردنية بالكامل ولا نذكر فيها أي شيء عن هذه المواضيع .

ثانياً :- الاتهام والبنك الدولي ، كلنا يعرف أنه هناك بنك دولي ، لكن الذي نتكلم عنه شركة أردنية وشركة حكومية بالكامل . وأنا أرجو من اخواني أن نحول القانون الى اللجنة القانونية ، وإذا كان هناك أي مادة أو بنود يراها الاخوان انها غير مناسبة أو تحتاج الى ضوابط فليعطوا رأيهم ... وشكراً لكم .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : شكراً سيدي الرئيس .

يعني عندما تقال كلمة في هذا المجلس يحسبها الزميل النائب أنها تشير الى اتهام يغضب غضبة مضرية ، والمجلس في هذا المجلس لنستمع للطبخ يميناً ويساراً بأننا راضخون لصندوق النقد الدولي ونمرر أهداف الاعداء ، وليس لنا إلا أن نقول سامحكم الله ، والله ما حاولنا ذلك يوماً ولا قبلناه لأنفسنا ولا لكم .

نتمنى أن تبحث المواضيع بواقعها وليس بالتخوف منها ، فالخائف لا يبني وطن ، وإنما الذي يقدم على الصعاب ويأخذ الموقف الصلب في الموقف الصعب هو الذي يستطيع أن يبني وطناً .

أنا أقول لأخواني بمنتهى الصراحة أنه لا توجد أسباب خلفيات أخرى لهذا القانون سوى رغبة واضحة في تحسين الخدمات الكهربائية في هذا الوطن . من يظن أن سلطة الكهرباء الاردنية تؤدي خدمة الكهرباء في هذا الوطن أعتقد أن هذا الامر ليس صحيحاً . فأنتم تعرفون أن دورها يقتصر فقط على توليد الكهرباء وأن التوزيع في ٩١٪ من الوطن تتولاه شركات خاصة . وأن سعر الكهرباء من الشركات الخاصة يجري الاتفاق عليه بين المولد وبين الموزع وبموافقة الحكومة . بمعنى آخر إذا رفعت الحكومة سعر التوليد سيرتفع حكماً سعر التوزيع . تعرفون ان سلطة الكهرباء لا توزع إلا في الجنوب بشكل رئيسي ، أما في محافظات الوسط والشمال فهي شركات خاصة ، فمبدأ التخاصية قائم اصلاً .

ونحن نتحدث هنا عن قيام شركة خاصة تملكها الحكومة بتوليد الكهرباء ، لأنني أعتقد أنه ستقوم شركة خاصة للتوزيع في المناطق التي توزع فيها .

البعض ربط الموضوع بالربط الكهربائي من أجل أن يجد مدخلاً من الربط مع اسرائيل وهو موضوع لا وارد لا شكلاً ولا موضوعاً ، لأن من يريد أن يربط يربط وهي سلطة لأنه قرار تتمتع به السلطة التنفيذية . فربطه من خلال شركة أو من خلال سلطة ليس موضوع بحث إنما هو إقحام الى ما لا سبيل لاقحامه وإسقاط على موضوع ليس مجالاً للحوار .

نحن نربط كهرباء الان مع تركيا وسوريا والعراق ومصر ،مشروع كبير وضخم ، وإذا كان الحديث عن ربط مستقبلنا كأننا نقول نحن أيضاً نربطه بتركيا ونربطه بسوريا ونربطه بالعراق ونربطه بمصر . فالموضوع ليس به علاقة بالربط سوى محاولة لاقحام إسم اسرائيل على موضوع فني داخلي ، ويمكن أن نقوم بهذا الربط والسلطة قائمة قبل أن تكون شركة .

الموظفون ، أنتم تعرفون سياسة الحكومة أن تلتزم بحقوق الموظفين في أي مؤسسة حتى لو صفّيت ، فما بالك بمؤسسة تنتقل من وضع الى وضع . لا تحاول الحكومة أن تزيد حجم البطالة في أي يوم من الأيام ، وما جريدة

الشعب إلا صورة من هذه الصور . وما مصنع الزجاج في معان إلا صورة من هذه الصور فموضوع موظفي هذا الجهاز أنا أعرف أن بعضاً من هؤلاء الموظفون مرعوبون لأنهم يحبون أن تبقى حوافزهم الحالية وقد لا يحبون الانتقال الى العمل ضمن إطار شركاتي .

هذه الحكومة ستجد حلاً لموضوع علاقتهم بالتقاعد وعلاقتهم بالضمان ، ولكنها لن تترك أحداً منهم أن ينضم الى إطار البطالة . والحديث عن التهافت والحجج الواهية في موضوع الخصخصة أيها الاخوة الكرام ليس وارداً ، نحن نتكلم عن تطوير خاضع لبرنامج التصحيح الاقتصادي الشامل ، برنامج التصحيح الذي عرض على المجلس السابق ووافق عليه . هذا البرنامج للتصحيح مشمولة به هذه المواضيع جميعاً ، وإذا كانت الحكومة تتقدم بالقوانين يميناً وشمالاً فهو مطلوب منها ، لأنها إن ترددت ولم تتقدم وغداً ستأتي حزمة كبيرة من القوانين التي تتعلق بالأوضاع المالية والاقتصادية .

فأرجو أن يكون تقديم القانون مدحاً للحكومة بأنها تؤدي دورها ولا تتقاعس عنه ... شكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، نقطة نظام الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

من حق الحكومة ومن حق معالي نائب رئيس الوزراء أن يرد على أي كلمة إذا اعتبرها كلمة تتضمن اتهام أو تجريح ، ومن حقه أن يطلب شطبها من المحضر . ولكنه استعمل هو ايضاً في رده ، في بداية رده ، على كلمات النواب بأنها " طخ " ، وهذا التعبير ايضاً أقول أنه يخرج عن وقار المجلس ، فأرجو أن تشطب هذه العبارة من المحضر ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، سأعالج هذه القضية . الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد : شكراً معالي الرئيس .

بداية أذكر بالمادة "٥٢" من النظام الداخلي حيث تقول هذه المادة " تقيد طلبات الاذن في الكلام بترتيب تقديمها " . لقد بات لدي يا معالي الرئيس بأن هذه المادة غير مطبقة لدى الرئاسة الجليلة وعندي شواهد خلال العديد من الجلسات في هذا المجلس .

ولذلك ما نرجوه أن تطبق هذه المادة وأن تكون هناك آلية لدى الرئاسة في تقييد الطلبات وأن لا تكون انتقائية ، حيث يعطى هذا الدور ثم يقفز بعد ذلك الى ثلاثة أو أربعة بعده . لذلك الرجاء أن يمارس النائب حقه من الرئاسة من جهة ومن كل عضو أن يمارس حقه من جهة أخرى .

أما الامر الثاني ، فلقد اسمعنا الان من معالي وزير الطاقة بالوكالة الى أسباب ...

معالي رئيس المجلس : عفواً أن اقاطعك لكن كنت أرغب أن أجيبك على نقطة النظام ، لكن أنا أسجل أسماء الزملاء الذين يرفعوا

أيديهم لكني لا استطيع أعطيهم الكلام دفعة واحدة ، لدي حوالي "١٥" زميل طالبين الكلام لكني أجتهد أن أسجل أسمائهم حسب ملاحظتي ألهم رفعوا أيديهم ، وأنت تلاحظ إحتجاجات كثيرة أنه ما اعطيتني الدور يعني الذين يتكلموا هم من خارج المجلس ؟!! . لكن بالنتيجة سأتيح الفرصة للجميع ليتكلم .

الدكتور همام سعيد : معالي الرئيس أنا أقول أن يعطى الدور بالترتيب حسب رفع الايدي .

الحقيقة عندما أبدى معالي وزير الطاقة بالوكالة أسباباً موجبة الان لأول مرة نسمعها هنا هذا يدل على إستهانة الحكومة بالمجلس الكريم ، حيث أنها تعودت على أن ترسل أسباباً موجبة غير واضحة وتحتاج الى توضيحها او الى ايجادها في أثناء الجلسات وهذا ما أرجوه أن تقلع الحكومة عن هذا الاسلوب وعن هذه السياسة ، وأن تأتينا الاسباب الموجبة دائماً واضحة بشكل واضح ومدون حتى نستطيع الحكم على القانون قبل أن نأتي الى هذا المجلس . لندرس الاسباب الموجبة وما وراء السطور وما في الخفايا حتى نتأكد من هذه الامور وبالتالي أن نتخذ رأينا السديد في هذه القضية .

أما الامر الثاني معالي الرئيس ، هذا القانون تضمن إلغاء قانون وإستحداث قانون آخر ، الغيت سلطة الكهرباء بموجب مشروع هذا القانون ، مع أن هذه السلطة تتولى بموجبه الاشراف والرقابة على كل شؤون الطاقة الكهربائية ، وقد نقل هذا الامر بعد ذلك الى وزارة الطاقة . بمعنى أن الوظيفة ترى الحكومة أنها ضرورية وأن تمارسها جهة ، ولكن نقلت هذه الجهة الان الى الوزارة بدل أن تمارسها السلطة .

لذلك لا نرى فعلاً أن تحولاً كبيراً يقوم فيما لو حذفت الحكومة هذه الصلاحية من سلطة الكهرباء إلا أن تكون أمور لا ندريها ولا نعلمها .

ولذلك لأن الاسباب الموجبة غير واضحة وغير مبينة وليست مقنعة فأنني مع رد هذا القانون ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد والعزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

من خلال قراءتي للأسباب الموجبة لقانون الكهرباء العام وجدت نفسي مضطراً لوضع "٣" علامات تعجب أمام هذه العبارة لأنني لم أجد في الأسباب الموجبة أسباباً موجبة ، اللهم إلا رغبة الحكومة ولعلها حاجة في نفس يعقوب قضاها .

ثانياً :- كنت أتمنى أن أجد في الاسباب الموجبة ما يقنع القارئ بذلك ، كما كنت أتمنى أن تفصل الحكومة في هذا الموضوع .

ثالثاً :- كنت أتمنى أن يرفق مع هذا المشروع قانون السلطة السابقة مقارنة مع

القانون الجديد حتى يستطيع النائب أن يقارن بين القديم والجديد .

رابعاً :- أعتقد أن عدم خصخصة هذا المرفق العام وهو الكهرباء ينسجم مع أن تكون هذه المرافق الرئيسية عامة وملك للدولة لقوله عليه الصلاة والسلام " الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار " . والكهرباء هي الطاقة وهي النار ولا بد أن تكون عامة كما ورد في الحديث الشريف ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار : شكراً معالي الرئيس .

يبدو أن مهام السلطة وشركة الكهرباء غير واضحة لدى بعض الزملاء . السلطة هي مولدة الطاقة والشركة هي الموزع للطاقة ، وهذا ناجم فعلاً عن عدم وضوح الاسباب الموجبة لتحويل سلطة الكهرباء الى شركة .

وكذلك الامر أن هذه الشركة هي شركة حكومية أعتقد لمدة سنتين وتحت التجربة إلى أن يثبت جدواها وتحول الى شركة خاصة .

ولهذا أنا أقترح وقف النقاش في هذا الموضوع وتحويل هذا المشروع الى اللجنة المختصة وهي لجنة المياه والطاقة .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، هناك طلب بوقف النقاش وهذا حق للزميل ، لنقطة النظام تفضل .

السيد عبد الكريم الدغمي : معالي الرئيس ، الفصل الذي جاء فيه وقف النقاش والدفع بوقف النقاش في مذكرات المجلس والجلسات ، لكن في مشاريع القوانين هناك فصل خاص بذلك . هذا الفصل لا يسمح بوقف النقاش ، النظام الداخلي مفصّل وواضح والذي وضع النظام الداخلي يفهم جيداً ماذا يضع وماذا يشرّع .

النظام الداخلي فيما يتعلق بمشاريع القوانين ووضعها وتعديلها والغائها في الفصل السادس في المادة "٣٧" وما بعد ، وهو يختلف عن مذكرات المجلس ونظام الجلسات وإلا لما وضعنا مشاريع القوانين في فصل مستقل .

لذلك وقف النقاش غير وارد بهذه الكلمة ، وأنا هكذا أفهم النظام الداخلي .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الفصل السادس يتحدث عن مشاريع القوانين ووضعها وتعديلها والغائها في موضع تحديد مواد النظام الداخلي لنميز مشاريع القوانين . لكن الفصل الذي يتحدث عن المذاكرة في المجلس ، المذاكرة في المجلس تعني كل ما يبحث في المجلس . مشاريع قوانين أو مناقشة أو أسئلة أو أجوبة ، المذاكرة تعني البحث في أي قضية تطرح في هذا المجلس الكريم . لنقطة نظام دكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : تكلم ضد القانون كثيرين لكن لم يتكلم معه إلا القليل ولذلك أمنح الفرصة للذين يريدون أن يتحدثوا

حول دراسة هذا القانون . يعني للعدالة والانصاف يجب أن تعطي الحق للعدد الكافي من الطرفين ، بحيث تكون الفرصة لنضوج القانون أمام النواب .

معالي رئيس المجلس : شايف العدالة تحكوا عنها كثير اليوم ، ما هي القصة ؟ . إذا سمحتوا حتى طلب ايقاف النقاش له آلية بأنه بعد طلب وقف النقاش يعطى الفرصة لمن مع ولمن ضد ، لكن عندما أعطي الدور أنا لست بداخل ذهن من يتكلم لأعرف هل هو مع أو ضد . لو كنت أعرف أنه مع أو ضد فهذه قدرة رب العالمين استغفر الله أن ادّعيها ، أنا لا اعرف الذي سيتكلم هو مع القانون أو ضد القانون ، إذا تطلبوا مني هذه فأنتم تطلبوا المستحيل من الرئاسة .

سأعطي الكلام لجميع الذين طلبوا الكلام ووقت المجلس أنتم مسؤولين عنه ، إذا كان هذا المجلس يود إضاعة الوقت فهذا موضوع آخر . الأستاذ انور الحديد .

السيد أنور الحديد : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة عندما قرأت الاسباب الموجبة لم يكن كافياً ما ورد بها لسن هذا التشريع ، وأنا مع إخواني المتخوفين من مثل هذه المشاريع . وسبق لدول أخرى في العالم وخاصة المعسكر الشرقي عندما تحولت مؤسساته العامة الى الخصخصة وفتحوا البيع الى كل من يريد .

إلا أنه في هذا المشروع ومن قراءتي الاولى له عندما أورد نصاً يقول فيه بتحويل سلطة الكهرباء الأردنية الى شركة مساهمة عامة تملكها الحكومة بالكامل فلا أجد أي تخوف في هذا المشروع وخاصة وأنا أشاهد كثيري من مواطني هذا البلد من هجرة الكفاءات في القطاع العام الى القطاع الخاص ، والى هجرة الكفاءات من القطاع العام الى خارج هذا البلد لقلة المرتبات .

فأنني مع تحويل هذه السلطة الى شركة لأنه فيه خير للموظفين وللمؤسسة في آن واحد لتجلب كفاءات نحن في أمس الحاجة لها في القطاع العام ولدفع مرتبات مناسبة لهذه الكفاءات ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

بداية أنا مع وقت المجلس ولكني مع النظام الداخلي الذي يعطينا الحق في المذاكرة ، ولن أدخل في تفاصيل القانون لأن الدخول فيها ليس وقته الان ، ولن أقف ايضاً عند النهج الحكومي بشأن الخصخصة وهو نهج خطير أخشى أن تتحول حتى مؤسساتنا التربوية الى شركة لا سمح الله .

ولذلك سأتوقف عند الاسباب الموجبة لقانون الكهرباء . يؤسفني أن أردد مع أخي الدكتور همام حين قال إن الحكومة لم تحترم عقول النواب حين قدمت اليهم هذا المشروع

دون أسباب موجبة . وحاولت بالقراءة الرابعة وليست الاولى أن أتعرض الى الاسباب الموجبة ، تقول " تنظيم اعمال توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها في المملكة " ، وهل كانت غائبة السلطة عن هذا الدور ؟!! . " تحديد مسؤوليات الشركات والجهات المعنية المختصة في قطاع الكهرباء " ما أضافت جديداً . " ايجاد جهة رقابية وإشرافية حكومية على شؤون القطاع " . أقول جاء هذا المشروع بدون أسباب موجبة مع تقديري للأسباب التي حاول تقديمها وزير الطاقة بالوكالة .

الوضع الصحيح يقتضي منا إعادة هذا المشروع الى الحكومة لتتقدم بأسباب موجبة حقيقية تتاح لنا دراستها خلال المدة القانونية التي حددها النظام الداخلي وهي ثلاثة أيام ليصار الى المذاكرة في مشروع القانون في ضوء الاسباب الموجبة الحقيقية ، ولذلك أنا اؤكد وأثني على إقتراحات إخواني برد هذا القانون الى الحكومة لتتقدم الينا بأسباب موجبة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور الكوفحي .

الدكتور أحمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

لكل مشروع روح وجسد ، ونحن في هذه الجلسة نناقش الروح لأنها إذا كانت حية يمكن المواد التي تشكل الجسد أن تمشي فيها . روحه تتناول فلسفته ومبادئه وغاياته التي يعبر عنها في الحقيقة ما يسمى بالأسباب الموجبة .

كما قال إخواني الذين سبقوني لم نجد في الاسباب الموجبة ما يولد لدينا قناعة بأن الأغراض ... ألخ إلا شيئاً واحداً وهو قرار مجلس الوزراء في شهر نيسان ١٩٩٤ ، وهذا باب خطير إذا فتح للحكومة ، أي حكومة ولا أخص حكومة دون حكومة ، فهو يلغي العلة ويوجد المعلول بلا علة . لأن قرار مجلس الوزراء لا أقول على الدوام يكون خاضعاً لهوى ولكن إذا لم ترد العلة فلا يجوز ايراد المعلول .

ثم هذا المشروع مشوب بعيوب كثيرة جداً ، العيب الاخطر وهو فتح باب قرار مجلس الوزراء ليكون سبباً موجباً .

الامر الثاني كما قال إخواني يمس سيادتنا الوطنية لأنه جاء في جو عام ، توجهات صندوق النقد الدولي ، توجهات إستحقاقات مرحلة التسوية ، كل هذه الاجواء يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كفلسفة وكمنطلق لوضع مثل هذا المشروع لأنه من حيث المواد قرأناها جميعاً ليس فيها ما يستلزم أن تتغير بالاسم من سلطة الكهرباء الاردنية الى شركة مساهمة عامة تملكها الحكومة بالكامل . ولكن الاشياء المغيبة هي التي نعتقد أنها تشكل العلة ، من أجل رفض هذه العلة نرد هذا المعلول ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : الاقتصاد الأردني إقتصاد مبني بشكل عام على الحوافز الفردية ، وقد نشأ الاقتصاد الاردني في

الخمسينيات على القطاع الخاص . اذكّر إخواني أن شركة الكهرباء تأسست في الخمسينات ، شركة الفوسفات تأسست في الخمسينات ، شركة الاسمنت تأسست في الخمسينات . الاسمنت أهم من الكهرباء لأن البيت جاء قبل الكهرباء وكنا نضيء سراج على الشمع والكاوتشوك . في الوقت الحاضر صار عندنا شركة كهرباء ولم تكن سلطة الكهرباء موجودة لأمد قصير جداً .

تكونت سلطة الكهرباء في وقت ما وذلك من اجل التسريع في تنمية الشبكة الكهربائية لأن شركات الكهرباء لا تذهب الى المناطق النائية حيث لا يوجد ربح ، أما الان فهناك شبكة كهربائية متكاملة في جميع أنحاء المملكة . وأعتقد أن دور سلطة الكهرباء انتهى بمجرد أن الكهرباء أصبحت تصل الى كل بيت . المشكلة صارت في التوليد ، التوليد أصبح من اختصاص سلطة الكهرباء وهي مملوكة في الوقت الحاضر ١٠٠٪ للحكومة .

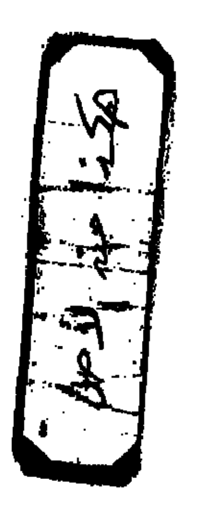
متطلبات إقتصادية كثيرة تتطلب وضع تصحيح الاقتصاد الأردني ، أنا أقول أن سلطة الكهرباء مديونة بديون كثيرة ومتطلبات التصحيح الاقتصادي أوجبت أن تتحول هذه السلطة الى شركة اسمياً وهي مملوكة للحكومة ١٠٠٪ .

إذا كنا نخاف أن أي شيء يتحول الى شركة سيكون "بعبع" ، ٣٥٪ من الناتج في الاقتصاد الأردني هو في الصناعة ، والصناعة مملوكة كلها للقطاع الخاص . شركة الزيوت مملوكة للقطاع الخاص ، وكذلك المطاحن ، وسائل النقل بعد أن كانت حكومية أصبحت للقطاع الخاص ، هناك سيل من الامور التي تخص المواطن في معيشته اليومية هي من إختصاص القطاع الخاص .

دول العالم الشرقي الذي نتكلم عنه كان قطاعاً مملوكاً للدولة وأفلس جميعه وتحول في الوقت الحاضر للقطاع الخاص .

يجب ان لا نشكك في قدرة القطاع الخاص على استيعاب أكثر طالبي العمل الذين نحن نشكو من بطالتهم في هذا اليوم ، ولذلك تحول النظام الاشتراكي الى نظام حر يعتمد على الحوافز وعلى المبادرات الشخصية .

أنا أرى في تحويل هذا القانون الى اللجنة المختصة للدراسة وتحويل هذه السلطة الى شركة مملوكة للحكومة وفي المستقبل تحويلها الى شركة تباع وتشترى في سوق عمان المالي لأن في ذلك درء للترهل الاقتصادي في المؤسسات الحكومية والتي نشكو دائماً أن القطاع الخاص أقوى وأجدر في أن يتولى المسائل الاقتصادية ، نحن يجب أن ننظر الى المشكلة باطار عام وليس باطار ضيق ، لأنه منظورنا أنه إذا تحول هذا سنربط مع اسرائيل فالعالم كله ارتبط مع بعضه البعض . ومثلما قال ابو عصام وكفاني كثير من الكلام أنه باستطاعة السلطة الحالية أن تربط وقد ربطنا الهواتف قبل أن نحكي بها . ولذلك البكاء على الحليب المسفوح ليس له داعي ابداً إلا لمجرد تعطيل الوقت كما يقول رئيس مجلس النواب ... شكراً .



معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ نواف القاضي .

السيد نواف القاضي :

معالي الرئيس – ايها الاخوة الزملاء

نحن في بلد ليس له موارد إلا الاعتماد على الذات ، لو كان هناك بترول لعملنا كل الشركات للقطاع الخاص ، ولكن يجب علينا أن نتساءل عن موازنة هذا العام هل نفذت المشاريع الموجودة في موازنة هذا العام ؟. الاجابة لا ، لأن هناك أبواباً تعتمد على المساعدات ولم تكن هناك مساعدات توفر المال ليطرح في عطاءات .

لو درستم كل كتيب في محافظة وافق عليه المجلس الكريم ووافق عليه مجلس الاعيان وكذلك صدرت الارادة الملكية السامية وعدة مشاريع لم تنفذ لعدم وجود مال . هذه الدولة يجب أن تحتفظ بشركات رابحة حتى تمول خزينة الدولة وليس لدغدغ عواطف خارج هذا المجلس لان واجبنا هنا أن نضع الامور في نصابها بالشكل الصحيح .

أما شركة الكهرباء برأيي أن تكون حكومية وكذلك الشركات الرابحة حتى يرد لنا سيل من المال وكذلك نحرر هذه الشركات من القطاع الخاص ، أما ما نعتمد عليه من ضرائب فهذا غير كافي ... وشكراً للجميع .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ مفلح اللوزي .

السيد مفلح اللوزي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس – اخواني النواب المحترمين

بعد الدراسة المستفيضة لهذا المشروع وبعد البحث والحوار المطروح الذي أخذ نقاش من الاخوة النواب طويلاً وكذلك الحرص على المصلحة العامة . لذا إنني أرى بعد أن سمعنا من نائب رئيس الحفاظ على الموظفين والعاملين بالشركة الذين سيتحفظ حقوقهم ، وبالتالي أعتقد أننا لا نخاف ولا نقل حرصاً عن إخواننا السلطة التنفيذية التي أخذت بهذا المشروع اتساعاً ونفعاً أكثر إن شاء الله من خلال دراسة الخبراء الذين أعدوا هذا المشروع ليطرح اليكم والى طريقه ليحول الى اللجنة القانونية ولجنة الطاقة .

لذلك أرى أنه طال النقاش وأخذ البحث الكافي ، أقترح موافقتكم لتحويله الى اللجنتين القانونية ولجنة الطاقة حسب الاصول المتبعة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزميل عبد الرزاق طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة أنا أتهم الرئاسة الجليلة بأنها غير عادلة في إعطاء الدور وأضم صوتي الى صوت الكثير من الزملاء وأعتقد أنه يوجد في هذه القاعة الكثير من المراقبين للنواب يرفعون أيديهم ، فأنا أحتج وبشدة على الرئاسة الجليلة .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ،

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : وبداية أيها الزملاء أعود الى الموضوع ، أنا شخصياً كنت عضواً في مجلس إدارة شركة كهرباء اربد ومن تجربتي ومن باب المحافظة على حقوق المواطنين والخدمة التي تقدمها الشركة للمواطنين أشهد شهادة كاملة أن الشركة تقدم خدمات أفضل بكثير مما تقدمه السلطة .

لذلك أنا مع تحويل السلطة الى شركة ، ولا أنكر على الاخوة الزملاء كل آراءهم ولكن حقيقة الامر أن كثيراً من التخوفات التي سمعتها ليس مجالها في هذا القانون ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حماد أبو جاموس .

السيد حماد أبو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

في واقع الحال لا ادري ما هو التخوف ونحن نقول أن هذه شركة حكومية ، وتقول المادة " وايجاد جهة رقابية وإشرافية حكومية على شؤون القطاع من خلال وزارة الطاقة والثروة المعدنية " .

سيدي الرئيس ، هل المطلوب رفع مستوى وكفاءة التوزيع الكهربائي أم ابقائه ضمن معطياته القائمة ؟ هل هذا القانون يساعد على ذلك أم لا ؟ .

قبل الدخول الى هذه الجلسة كنا نستمع الى رئيس سلطة الكهرباء الاردنية حول موجبات هذا القانون ، فكانت إجابته متمثلة بنقاط جوهرية من الواجب سماعها وتوفيقها ثم عرضها على المجلس الكريم سواءً كانت الدراسة تتم في اللجنة القانونية أو لجنة الطاقة والكهرباء المختصة أو بصيغة بيان يلقيه معالي وزير الطاقة .

إن تحويل هذا القانون للجنة المختصة لا يعني اقراره بل دراسته ، إن رد هذا القانون قبل دراسته دراسة متعمقة من قبل اللجنة المختصة مع المختصين ثم عرض هذه الدراسة ليس في الصالح العام .

لم يقنعني من يطالب برده ولم يقنعني من يدافع عنه قبل مناقشته ودراسته . اؤيد تحويل هذا القانون للجنة المختصة لدراسته وعرض تلك الدراسة على المجلس ليصار الى اتخاذ القرار المناسب في الصالح الوطني .... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

أنا أضم صوتي الى ما ذكره الدكتور عبد الرزاق طبيشات في هذا الموضوع لأني رفعت يدي منذ فترة طويلة ، يعني مش محسّن خطك معنا .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي والله لو حسّنت خطي واتبعت النظام الداخلي كان نصفكم ما حكى وأنتم تعرفوا هذا تفضل .

السيد سليمان السعد : أنا لا أرى رد

هذا المشروع في هذه الجلسة وعلى المجلس الكريم في هذا اليوم المبارك وللأسباب التالية :-

- هذا المشروع جاء بناء على توجه معين من الحكومة ترى فيه تحويل مؤسسة خدمية الى مؤسسة خاصة . نحن لنظر في هذا التوجه هل تتحقق مصلحة المواطنين في هذا التوجه أم لا ؟

أنا أزعم أننا لا نستطيع الان أن نبت في هذا الموضوع في مدى تحقق مصلحة المواطنين أو عدم تحققها ، بل لا بد أن نستشير ونسأل ولا بد أن نستأنس برأي لجنة معينة في هذا الموضوع ، اللجنة المختصة التي يحال عليها هذا .

ولذلك أنا لا أرى التسرع في هذا الموضوع ، ومن هنا أطالب بأن يحال هذا المشروع الى اللجنة المختصة حتى نكون صادقين مع أنفسنا في النظر بمصلحة المواطنين ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله الخوارشيدة .

السيد عبد الله الخوارشيدة : وأخيراً تحققت العدالة شكراً معالي الرئيس .

الزملاء الكرام ، نحن في صدد قانون يعتبر من أعمدة المرافق العامة والخدمة العامة التي هي حكماً وقانوناً يجب أن تكون تحت إشراف الدولة ، وهذا معروف أن المرافق والخدمات العامة يجب أن تكون تحت إشراف الدولة ، ولكن لظروف اقتصادية أو لأوضاع معينة وكما أضاف الزميل الدباس وأثني على تحليلاته كرجل مالي واكب الاقتصاد الاردني هو صحيح ، إنما الزميل سليمان السعد اختصر علي ما كنت أريد أن أقوله .

أولاً :- هذا القانون له أبعاد اقتصادية وإستثمارية وحقوق للناس وممكن تجري تصفيات ... وغير ذلك . فالحكم عليه برده برغم عدم قناعتي بالاسباب الموجبة والتي أعتبرها قاصرة ، إلا أنه لا يجوز لقصر هذه الاسباب أن يرد القانون إعتباطاً من أجل تسجيل موقف أو تحوطاً لأمور قد تطرأ في المستقبل . فأي تحويل له في المستقبل إذا كنا نخاف سيأتي بقانون وسيقره هذا المجلس أو غيره .

لذلك انني مع إحالته للجنة القانونية وعليها أن تستدعي معالي وزير الطاقة وعطوفة مدير عام السلطة والخبراء وأن تناقش بشكل مستفيض هذا الموضوع من كافة الجوانب المالية وحتى الغيبية ، وتكون اللجنة مؤتمنة وتقدم الى المجلس تقريراً مفصلاً ثم يقوم المجلس بمناقشته مناقشة واسعة إما أن يرد القانون وإما أن يثبته .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ منير صوبر .

السيد منير صوبر : شكراً معالي الرئيس .

الواضح أن الاسباب الموجبة التي وردت مع المشروع وبدون نقاش غير كافية وغير واضحة وغير مقنعة ايضاً ، ولكن يمكن أن

نتلافى هذه النقطة بأن يحول هذا المشروع الى اللجنة المختصة التي بدورها تقوم بطلب ايضاح للأسباب الموجبة من الحكومة . وإذا اقتنعت اللجنة بالاسباب الموجبة تقوم بدراسة المشروع وتنسب ما تراه مناسباً الى هذا المجلس ، وإلا بامكان اللجنة في حالة عدم إقتناعها بالاسباب الموجبة أن تنسب الى المجلس بعدم الموافقة على هذا القانون ويرد المشروع بهذه الطريقة .

النقطة الاخرى هي موضوع الموظفين ، حيث أتمنى على الحكومة وكما تعهد معالي رئيس الوزراء بالوكالة دراسة موضوعهم وتثبيت حقوق الموظفين ومكتسباتهم ، وأن تولي هذا الموضوع عناية خاصة بأن تقوم اللجنة التي تدرس هذا المشروع بالتأكيد على ذلك من خلال توصيات تقوم بتقديمها للمجلس لتقديمها بالتالي الى الحكومة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزملاء الافاضل تحدث "٢٦" من الزملاء في هذا الموضوع . الان هناك إقتراح برد هذا القانون واقتراح بقبول هذا القانون مع تحويله للجنة القانونية .

دعونا نطرح هذه الاقتراحات ولننتهي من هذا الموضوع ، من مع رد القانون ؟

السيد الامين العام : "٢١" من "٦٧" .

معالي رئيس المجلس : "٢١" من "٦٧" لم ينجح الاقتراح هناك أكثر من إقتراح بتحويل مشروع القانون للجان مختلفة ، إقتراح بتحويله للجنة الطاقة ، إقتراح بتحويله للجنة القانونية . استاذ عبد الكريم الدغمي لنقطة نظام .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

نقطة النظام تتعلق بالاحالة الى اللجان ، لا يجوز طرح أي إقتراح مخالف للنظام . اللجنة القانونية وظيفتها تدقيق مشاريع القوانين التي تعرض على المجلس والنظر في الاقتراحات القانونية المقدمة من أعضاء المجلس . ليس المطروح علينا مسألة كهرباء وإنما قانون الكهرباء .

بالنسبة للجان المؤقتة ، لجنة الطاقة كما نعلم هي لجنة مؤقتة ، تقول المادة "٢٧" " للمجلس أن ينتخب بأكثرية الآراء أعضاء للجان أخرى مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتأليفها للنظر في غير المواضيع المبينة في المادة السابقة وتنتهي مدتها بانتهاء المهمة الموكولة اليها " . إذن لا يجوز أن يكون موضوع داخل في اختصاص لجنة دائمة أن يدخل في إختصاص لجنة مؤقتة ، وظيفة اللجنة القانونية تدقيق مشاريع القوانين .

لذلك أي إقتراح خلاف هذا الاقتراح مخالف للنظام الداخلي ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الرأي للمجلس الكريم والحقيقة هناك أسبقيات في هذا المجلس أن حولت قوانين للجان أخرى ، أسبقيات حولت للجنة المالية وأسبقيات حولت للجنة الخارجية ولجان مشتركة وعلى مدار دورات هذا المجلس والمجلس السابق . الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : معالي الرئيس ، من الواجب إحالة الموضوع للجنة القانونية لا مراء في هذا ، ليس لدي أدنى شك ، ولكن نظراً لازدحام العمل الشديد جداً لدى اللجنة القانونية ولما كان هذا القانون فيه شيء من التأثير على ايرادات الخزينة لأنها ستملك شيء تملكه الحكومة الى شركة خاصة . فاللجنة المالية عندها مزيد من الوقت ، ما رأي رئيس اللجنة بذلك ؟

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام استاذ عبد الكريم .

السيد عبد الكريم الدغمي : آسف معالي الرئيس أن آخذ نقاط نظام كثيرة لكن لا بد من الرد بأن الحق أحق أن يتبع ، حتى لو كان هناك أسبقيات بتحويل للجان مختلفة هذه أخطاء ومخالفات للنظام الداخلي ولا يجوز أن نتمادى في الخطأ ، الرجوع الى الحقيقة أولى من التمادي في الخطأ . الصحيح أن نطبق النظام الداخلي وأنت أحرص مني على النظام الداخلي ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ جمو .

السيد عبد الباقي جمو : أنا أعتقد عند ورود النص لا يجوز الاجتهاد ، النظام ينص صراحة على أن هذا المشروع يجب أن يحال الى اللجنة القانونية ، ولهذه اللجنة أن تستعين بأية لجنة أو خبراء لاتخاذ القرار . فلماذا أضعنا ساعتين ؟ كفاية ، لنحيله للجنة القانونية وننتهي .

معالي رئيس المجلس : الرأي للمجلس الكريم من مع تحويله للجنة القانونية ؟ أكثرية واضحة يحال للجنة القانونية .

زملائي اسمحوا لي وقد تكرر موضوع العدالة وموضوع الدور وإعطاء الزملاء الدور . أود أن أوضح أنه عند البدء في أي نقطة العديد من الزملاء يطلبوا حق الكلام ويرفعوا أيديهم وأنا ألحظ ذلك تسلسلاً . ليس لدي القدرة أن اسجل الزملاء في لحظة واحدة ، أنا أسجلهم على التتابع من لحظة مشاهدتي لأيديهم ، فأنا أسجل الزملاء على التتالي . عندما يرفع عشرين زميل أيديهم دفعة واحدة كم من الوقت سينصرف الى أن يتحدث الزميل رقم "٢٠" ، يمكن يأخذ وقت ساعة أو ساعة ونصف فيعتقد الزميل أنه لم يسجل أو غير ذلك . كل ما صرف هو لحديث الزملاء أرجو أن أوضح هذه الحقيقة وشكراً . نقطة نظام الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : يا معالي الرئيس ، لا أدري الحق على الادارة أم على النظام ، إلا أنني أعلم بأن هناك مساعدين وهناك الامانة وليس الرئيس هو المكلف بتسجيل الاسماء ، إنما يكتب الاسماء أحد المساعدين عن اليمين والآخر عن اليسار وعلى الرئيس أن يقرأ الاسماء حتى لا يبقى النواب يرفعون أيديهم ، حتى يعلم المسجّل أنه مسجّل . كما ادعيت انك لا تعلم الغيب فالنواب أيضاً لا يعلمون الغيب ولا يقرأون الافكار ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شيخ عبد الباقي

حتى بنفس الطريقة حتى لو سجلت ، اذا رفع عشرين زميل أيديهم لحظة واحدة ستعطى العشرين بالتسلسل ، العشرين حتى يتحدثوا يلزمهم ساعة ونصف فيشعر الذي رفع يده في الاول أنه لم يأخذ الدور . البند الذي يليه السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٤- استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/٦/١١ ، والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ . اعتباراً من المادة "٦١" .

(القرار موزع في الجلسة الثانية)

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر تفضل .

السيد حاتم الغزاوي مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦١ -أ- يكون يوم الجمعة من كل اسبوع يوم العطلة الاسبوعية للعامل إلا إذا اقتضت طبيعة العمل ، او رغب صاحب العمل باختيار يوم آخر كعطلة اسبوعية بصورة منتظمة ، اما في المؤسسات التي يكون فيها العمل بصورة مستمرة فلصاحب العمل ان يحدد يوماً للراحة الاسبوعية لكل فئة من عماله حسب مقتضيات العمل .

ب - يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل جمع ايام راحته الاسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر اذا كان محل اقامته خارج مركز عمله .

جـ - يكون يوم الراحة الاسبوعية للعامل بأجر كامل ، الا اذا كان يعمل على اساس يومي أو اسبوعي فيستحق في كلتا الحالتين اجر يوم الراحة الاسبوعية اذا عمل ستة ايام متصلة قبل اليوم المحدد للراحة ، ويستحق من ذلك الاجر بنسبة الايام التي عمل فيها خلال الاسبوع اذا كانت ثلاثة ايام او اكثر .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٦١ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٥٩) .

أ - اضافة عبارة (غير ذلك) بعد عبارة (الا اذا اقتضت طبيعة العمل ..) الواردة في مطلع الفقرة وشطب باقي الفقرة .

ب - شطب كلمة (راحته) والاستعاضة عنها بكلمة (العطل) .

ج - شطب كلمة (الراحة) اينما وردت في الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (العطلة) .

د - شطب كلمة (للراحة) الواردة آخر الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (للعطلة).

معالي رئيس المجلس : الفقرة "١" معروضة للمجلس الكريم ، الاستاذ بدر الرياطي .

السيد بدر الرياطي : شكراً معالي الرئيس .

عند قراءة المادة يتبين أن الامر إذا اوكل الى صاحب العمل حسب رغبته فسوف يحدد يوماً غير يوم الجمعة وهذا يضيع صلاة الجمعة على كثير من العاملين عنده ، فنحن مع أن تكون عطلة الاسبوع هي يوم الجمعة إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك ، فنكتفي بذلك فقط ونشطب ما وراءها مع إضافة عبارة على أن يراعى توفير وقت كافي لصلاة الجمعة .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : الدكتور القضاة .

الدكتور أحمد القضاة : الحقيقة مع أنني عضو في اللجنة القانونية إلا أنه تم الوقوف عند جملة " إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك " فقد يعني ذلك أن لصاحب العمل الحق في استمرارية العمل دون إعطاء العامل حق العطلة الاسبوعية .

ولذلك أقترح الإضافة التالية بعد جملة " إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك " لتقرأ كما يلي :- فللعامل الحق في يوم عطلة اسبوعية يحدد وفق برنامج شهري . يعني تصبح المادة كالتالي :- يكون يوم الجمعة من كل أسبوع يوم العطلة الاسبوعية للعامل إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك فللعامل الحق في يوم عطلة اسبوعية يحدد وفق برنامج شهري . لأن العامل يجب أن يعرف أي يوم بعطل حتى يرتب اموره حسب ذلك اليوم .

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : من المفروض ضمناً أنه يتم ترتيب أيام أخرى ، عندما نكتفي بعبارة " إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك " فمن المؤكد أن تجري ترتيبات أخرى بين صاحب العمل والعامل .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

أنا أخالف اللجنة القانونية بشطب باقي العبارة لأن مقتضيات العمل وطبيعة العمل ، وللنواحي العلمية لا بد من إضافة هذه الفقرة لأن هناك مؤسسات كثيرة ، مثلاً الملكية الأردنية تشتغل "٢٤" ساعة وعلى مدى الاسبوع . لذلك لا بد من الترتيبات وإبقاء آخر الفقرة كما وردت من الحكومة ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : شكراً سيدي الرئيس .

أعتقد ما ذهب اليه الدكتور أحمد القضاة موجود في المادة "٥٧" التي قالت الحد الاقصى للعمل ستة أيام فالسابع يوم استراحة .

هذه المادة لا تتحدث إلا عن اليوم المحدد للراحة وبالتالي لم تتعرض الى غيرها .

ما ذهب اليه الاخ خليل حدادين أشاركه الرأي فيه ، المقصود أنك قد تقسم العاملين الى ثلاثة مجموعات ليكون الدوام على "٢٤" ساعة فتعطي يوماً للتعطيل لجزء من الموظفين ويوم آخر لجزء الثاني ويوم ثالث للجزء الاخر حتى لا يكون هناك يوم تعطيل ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

كنت أود أن أشير الى ما أشار اليه معالي نائب رئيس الوزراء بشأن المادة "٥٧" التي تحل الاشكال الذي أشار اليه الدكتور القضاة ، وأؤكد على قرار اللجنة القانونية والاضافة الهامة التي أشار اليها الاخ بدر الرياطي حيث أن هذا البلد بلد مسلم وشعبه كذلك ، وبالتالي لا بد من نص يضمن وقتاً كافياً لصلاة الجمعة كحق للعامل ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : شكراً معالي الرئيس .

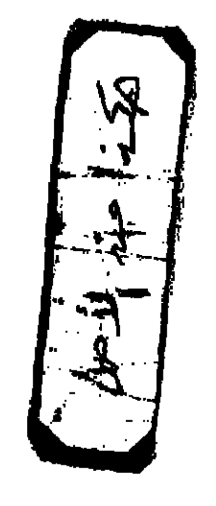
القانون يصدر أحكاماً ويكون مبنياً على الايجاز ما أمكن ، وأرى قرار اللجنة القانونية أنه استوفى المصلحتين ، مصلحة العامل أن يعطل يوم الجمعة ليؤدي صلاته وتكون الدوائر كلها معطلة فلا يكون غير منسجم مع بقية مؤسسات الدولة ، وراعى أيضاً ظروف العمل عندما قال " إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك " . وطبيعة العمل مقصد شرعي أيضاً لأنه يؤدي مصلحة عامة للامة ، فقد يكون في تركه إزهاق أرواح وتعطيل مؤسسات . أضرب مثلاً الذين يعملون في شركات الكهرباء ، هؤلاء إذا تركوا العمل ، بعضهم ، وقت صلاة الجمعة ، ربما تتعرض البلد لخطر . فهناك أمور يا إخوان الشرع يقدرها وتذهب بها مفسدة وتتحقق بها مصلحة .

لذلك هذه تركها لطبيعة العمل " إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك " ، الحقيقة صياغة اللجنة القانونية جاءت مستوفية للمصلحتين ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور الكوفحي .

الدكتور أحمد الكوفحي : كلنا نعلم أن الاستقرار النفسي ينعكس ايجابياً على العطاء ، فالانسان الذي يعطي فرصة لأداء صلاة الجمعة تستقر نفسه لأنه استطاع أن يؤدي حق ربه فينطلق بالتالي لأداء حق نفسه وحق غيره عليه . وقد أثبتت كل الدراسات حتى في أمريكا أن التدين يمكن أن يخلص المجتمع من كثير من السلبيات .

ولذلك إضافة أن يضمن حقه لأداء صلاة الجمعة وهذا ينعكس على الانتاجية ... شكراً .



معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زلط :

بسم الله الرحمن الرحيم

أيدت إقتراح الاخ بدر الرياطي وأؤكد بأن تذيل الفقرة " أ " بذلك الاقتراح بعد صياغته على النحو التالي ، بعد قولنا " إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك " أن يضاف مع توفير وقت لصلاة الجمعة ، وأرجو التصويت على الفقرة " أ " بعد التعديل ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، دكتور القضاة لا أعرف بعد التوضيح من زملائنا ومعالي نائب رئيس الوزراء اقتنعت بأن هذه محتواة في المادة "٥٧" . يبقى إقتراح أن يضاف وقت كافي لصلاة الجمعة بالاضافة لمقترح اللجنة القانونية . الاستاذ الذويب .

السيد محمد الذويب : الحقيقة أريد أن أسأل الاخوان إفرض أنه هناك ثلاث عمال يحرسوا محطة كهرباء وأخذنا بالرأي أن يراعى وقت لصلاة الجمعة فذهبوا ليصلوا الجمعة وتركوا المحطة واحترقت المحطة . لكن إذا بقينا " إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك " تبقة أسلم من كل الاضافات .

افرض أن الثلاثة ذهبوا للصلاة وتركوا المحطة واحترقت ، من سيبلغ المسؤولين .. الخ ، لكن إذا أبقينا هذه النقطة " إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك " تبقى أسلم وأحسن .

معالي رئيس المجلس : إذا كان هناك اقتراحات جديدة لنستمع لها . الاستاذ داودية .

السيد محمد داودية : يعني لا أجد من المناسب الاشارة الى الصلاة في القانون لا الجمعة ولا الأحد ولا غيره ، يعني مفهومة ضمناً وهذه من الواجبات التي يؤديها الوقت في كل الاوقات .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حمزة لعلك تسعفنا .

السيد حمزة منصور : من خلال الملاحظات التي أبداها إخوة كرام ، نحن نتكلم عن صلاة جمعة ولا نتكلم عن صلاة ظهر أو صلاة عصر . فصلاة الظهر أو العصر تؤدى بجانب الآلة يعمل عليها ، نتكلم عن فريضة ينبغي أن تؤدى .

أنا في تقديري ليس هناك عاقل يبيح أن يترك الناس عملاً هاماً ليذهبوا الى الصلاة ، لكن هناك عملية ترتب بصورة ما ، مثلاً ممكن يكون العامل غير المسلم في هذا الوقت مداوم لتتاح له فرصة أخرى في وقت آخر ، وكثير من مؤسساتنا ومصانعنا وشركاتنا فيها أو بجانبها مسجد ، ولذلك لا نضيق الامور أكثر مما هي عليه ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : سيدي الرئيس ، لا أعتقد أن أحداً يجادل على اداء

فريضة أن تؤدى أو لا تؤدى ، فهو منطق غير قائم . لكن إخواني نحن نجادل في صياغة قانونية ، الصياغة القانونية أن يعطى وقت لصلاة الجمعة تعني حقاً بأن يترك عمله مهما كانت خطورته ولا تستطيع أن تقاضيه ولا تستطيع أن تمنعه من ذلك . وأرجو أن يكون في ذهن اخواني أنه ليس كل المؤسسات كبيرة ، وقد يكون هذا العامل في مكان نائي ويطلب هذا الوقت من أجل الذهاب الى مسجد تقام فيه صلاة الجمعة على بعد "١٠" كيلومتر ويكون حقاً من حقوقه .

ما أقوله اذا سمح الاخوان أننا لا نتحدث عن صلاة الجمعة ففرض لا يجوز البحث فيه أصلاً من حيث المبدأ ، نتكلم عن صياغة قانونية و لو قيل أن يراعى في ذلك اداء صلاة الجمعة كلما كان ذلك ممكناً لقبلت ذلك ، أما أن يقال بالمطلق !! ويعرف إخواني أن أحدهم ترك أجهزة بث اذاعي بداعي أن يذهب لصلاة الجمعة ، تركها دون أن يكون عليها رقيب . هل هذا هو المقصود ؟ لا أعتقد أن هذا هو المقصود .

لو قيل على أن يراعى أداء فريضة الجمعة كلما كان ذلك ممكناً لكانت هناك امكانية لجمع الامرين معاً ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : عدّل اقتراحك يا شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زلط : معالي الرئيس – حضرات الاخوة .

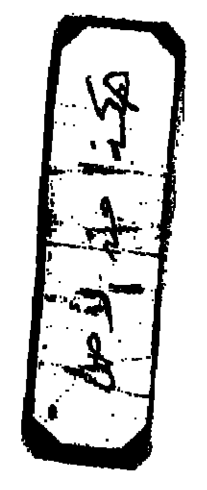
توضيحاً لما قاله معالي نائب رئيس الوزراء ، سبق أن إقترحت تاكيداً لاقتراح الاخ بدر الرياطي ، مع توفير وقت لصلاة الجمعة بديل ذلك بقولنا باستثناء الحالات الخطرة .

معالي رئيس المجلس : الاقتراح الذي ورد من الزميل بدر ، على أن يراعى وقت كافي للصلاة حيثما أمكن ذلك . دكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : نحن نتحدث في هذه المادة عن يوم العطلة للعامل ومؤكد كدولة مسلمة أن يوم الجمعة هو يوم العطلة . وأن الحديث عن الفرائض جدل غير مبرر في هذه الجلسة ، طالما أننا نتحدث عن طبيعة معينة تفرض على رب العمل عمل يوم غير يوم الجمعة ، فاذن هناك ضرورات أخرى ، وفي الدين هناك الضرورات تبيح المحظورات ، أما أن نتحدث عن تثبيت الفرائض هذا حكي غير منطقي .

هذه فريضة يؤديها المسلم بينه وبين ربه ، أما ان نحدد في القانون ، نحن لا نجادل في الفرائض وليس هنا مكانه ، لكن تثبيتها في هذا المكان هو لغو وغير حقيقي مع الاحترام لكل الآراء الموجودة . نتحدث عن حقوق العمال في يوم الجمعة كدولة مسلمة لكن لا نتحدث عن الفرائض في هذه النقطة . فما ورد في قرار اللجنة القانونية أعتقد أنه أقرب للصواب ، لا أدعي المطلق لكنه أقرب للصواب .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، دعونا نخرج من هذا اذا سمحتم ، استاذ أحمد أعطيني إقتراح محدد .



السيد أحمد الكساسبة : أن براعى في ذلك توفير وقت الصلاة ، لأنه كان الى جانبي الزميل خليل حدادين ويقول إذا قيلت الصلاة يعني ذلك أن الذي يداوم الاحد يعطى حق الصلاة ، وهذا كلام صحيح .

معالي رئيس المجلس : يا استذ أحمد أنت تتحدث عن يوم الجمعة في الفقرة . الاقتراح كالتالي على أن براعى وقت كافي لصلاة الجمعة حيثما أمكن ذلك . من مع هذا الاقتراح ؟ تعد الاصوات .

السيد الامين العام : "١٧"من "٥٥"

معالي رئيس المجلس : "١٧" من "٥٥" لم ينجح الاقتراح . قرار اللجنة القانونية ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟ واضح الغالبية .

الفقرة "ب" مطروحة للمجلس الكريم ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط : شكراً معالي الرئيس .

الفقرة "ب" " يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل جمع أيام راحته الاسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر إذا كان محل اقامته خارج مركز عمله " . طيب اذا كان العكس محل إقامته داخل مركز العمل وهذا الانسان بحاجة ماسة لأن يتمتع بعطلته الاسبوعية وأن يجمعها لضرورة عائلية إجتماعية .

لذلك أقترح حتى لكون مرنين تشريعياً أن يقال يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل جمع أيام عطلته الاسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر ما لم يختل سير العمل ، ولشطب " اذا كان محل إقامته خارج مركز عمله " . فبذلك نكون مرنين وأكرمنا الصنفين من العمال .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة أنا لا أستطيع إلا أن أدافع عن قرار اللجنة ولكن هذه الفقرة جوازية وقانون العمل جزء من القانون المدني ، وقواعد القانون المدني يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكامها إلا إذا كان النص آمراً وهذا النص ليس آمراً ، فهو بموافقة العامل ورب العمل طرفي العقد .

لذلك أن يكتفى بكلمة شهر ولضع نقطة . لتصبح المادة يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل جمع أيام عطلته الاسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر . يعني اذا العامل ورب العمل متفقين نحن ما دخلنا ؟ يعني يجوز الاتفاق إذا كان داخل مركز عمله أو خارج مركز عمله لا أرى لها داعي ، فنكتفي بالنص الى نهاية كلمة " مدة لا تزيد على شهر " . ونقف .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : الاحظ له تأييد هذا الاقتراح ، استاذ بدر ،

السيد بدر الرياطي : أنا مع التعديل الذي ذكره أبو فيصل ، لكن أيضاً عبارة راحة الاسبوعية تنصرف الى يوم الجمعة ، فالعطل قد تتناول يوم الجمعة وغير الجمعة .

ولذلك الشطب يتناول أيضاً عبارة " الاسبوعية " ، فتصبح جميع أيام العطل والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر .

معالي رئيس المجلس : أعتقد أنه يختلف الهدف ، على أي حال الاقتراحين واضحين ، اقتراح اللجنة القانونية بشطب كلمة " راحته " واستبدالها بالعطل ، وهناك إقتراح أبو فيصل ، إذا تكرمت أبو فيصل تعيد الاقتراح .

السيد رئيس اللجنة : شطب " إذا كان محل إقامته خارج مركز عمله " .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : أنا مع قرار اللجنة القانونية كما ورد بدون شطب ، لأن الراحة الاسبوعية لها فلسفة في القانون ولها فلسفة في الحياة الاجتماعية أن نعطي العامل فرصة كل يوم جمعة في الغالب ليتفرغ لأهله وأهل بيته وأن يقضي من ذلك اليوم راحة اسبوعية تنعكس على عمله وايجابياته بقية الاسبوع . لكن مشروع القانون استثنى ناحية وهي عندما يكون مركز عمله في الخارج فتحقق الحكمة من العطلة الاسبوعية ، فلذلك أنا مع قرار اللجنة القانونية كما ورد .

معالي رئيس المجلس : إذن دعونا نطرح الاقتراحات ، هناك إقتراح بشطب كلمة " إذا كان محل إقامته خارج مركز عمله " وهناك قرار اللجنة القانونية .

من مع شطب آخر الفقرة " اذا كان محل إقامته خارج مركز عمله " ؟ أكثرية .

قرار اللجنة القانونية باستبدال كلمة " راحته " بكلمة العطل ، من مع القرار ؟ موافقة . إذن تصبح الفقرة كما قررت اللجنة القانونية بالاضافة لشطب آخر الفقرة .

الفقرة "ج" مطروحة للمجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة . وأرفع الجلسة للصلاة .

– وهنا رفعت الجلسة للاستراحة والصلاة ثم عادت بعد ذلك للانعقاد –

– استئناف الجلسة –

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني ، أعلن استئناف الجلسة ، السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٢–أ– لكل عامل الحق في اجازة سنوية بأجر كامل لمدة أربعة عشر يوماً عن كل سنة خدمة الا اذا تم الاتفاق على أكثر من ذلك على أن يصبح من حقه الحصول على إجازة سنوية مدتها واحد وعشرين يوماً اذا أمضى في الخدمة لدى صاحب العمل لمدة عشر سنوات

متصلة ، ولا تدخل ايام العطل الرسمية والاعياد الدينية وايام الراحة الاسبوعية في الاجازة السنوية .

ب – اذا لم تبلغ مدة خدمة العامل السنة فيحق له الحصول على اجازة بأجر بنسبة المدة التي عمل خلالها في السنة .

ج – يجوز تأجيل اجازة العامل عن اي سنة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل الى السنة التالية مباشرة لتلك السنة ويسقط حق العامل في الاجازة المؤجلة على هذا الوجه اذا انقضت السنة التي اجلت اليها ولم يطلب استعمالها خلال تلك السنة ، ولا يجوز لصاحب العمل رفض طلب العامل للحصول على اجازته .

د – لصاحب العمل ان يحدد خلال الشهر الاول من السنة تاريخ الاجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها للعامل في مؤسسته حسب مقتضيات العمل فيها على أن يراعى في ذلك مصلحة العامل .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٦٢ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٦٠) .

أ – شطب عبارة (يصبح من حقه الحصول على اجازة سنوية مدتها) الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (تصبح مدة الاجازة السنوية) .

– شطب عبارة (عشر سنوات) والاستعاضة عنها بعبارة (خمس سنوات)

– شطب كلمة (تدخل) الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (تحسب) .

– شطب كلمة (الراحة) والاستعاضة عنها بكلمة (العطلة) .

– شطب كلمة (في) والاستعاضة عنها بكلمة (من) .

– اضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة أ : (إلا إذا وقعت خلالها) .

ب – موافقة .

ج – موافقة .

د – موافقة .

معالي رئيس المجلس : الفقرة " أ " مطروحة للمجلس الكريم ، الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

أولاً :- أنا مع قرار اللجنة القانونية في جلّ العبارات باستثناء العبارة الاخيرة " إلا إذا وقعت خلالها " . تعلمون معالي الرئيس أننا نتحدث عن اجازة سنوية مقدراها "١٤" يوم ، فمن هنا فأنني اميل الى النص كما جاء من الحكومة في هذا الجانب باعتباره يضمن عدالة أكثر للعامل ... وشكراً .



معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ الكساسبة .

السيد أحمد الكساسبة : شكراً معالي الرئيس .

أنا أقترح بالاضافة الى حذف الجملة التي تكلم عنها الشيخ حمزة ، يقال اربعة عشر يوم عمل ، حتى تحدد . لأنه الان حتى في المؤسسات إذا كانت الاجازة "٢٦" يوم أعطي "٣٠" يوم ، "٢٦" يوم عمل والجمع الواردة فيها لا تحسب .

يقال أربعة عشر يوم عمل حتى لا ترد أي عطلة رسمية أو أعياد وطنية أو جمعة من خلال الاربعة عشر يوماً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ منير صوبر .

السيد منير صوبر : أنا مع اقتراح الزميل حمزة منصور بعدم اضافة الفقرة " إلا إذا وقعت خلالها " ، واضافة بعد " والاعياد الدينية وأيام الراحة الاسبوعية " والاجازات المرضية ، على أن لا تحسب الاجازات المرضية من ضمن الاجازة السنوية .

معالي رئيس المجلس : سعادة المقرر .

السيد المقرر : الاجازات المرضية ليس مجالها هذه المادة ، هي تبحث في موضع آخر .

معالي رئيس المجلس : استاذ منير .

السيد منير صوبر : هنا يبحث موضوع ما هي الاجازات أو العطل التي لا تدخل ضمن الاجازة السنوية . فأنا أقترح إضافة أن لا تدخل الاجازات المرضية مهما كانت مدتها ضمن الاجازة السنوية إن وقعت خلالها أم لم تقع .

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : معالي الرئيس أرجو أن لا نبالغ كثيراً في أننا نزعم أننا نريد إعطاء العامل إمتيازات اكثر ، هذه المادة عادلة ، ويمكن موجود أقل منها في القانون القديم .

يوم العطلة مدفوع الاجر ، كلنا يعرف ذلك في المواد السابقة والتي أقرها المجلس الكريم ، هذا جانب .

الجانب الآخر ، موضوع الاجازة المرضية غير عن موضوع الاجازة السنوية ، المرض له حالة خاصة يعالج في مواد ثانية ويعالج بالقوة القاهرة . أما أن نقول أن مدة الاجازة السنوية أيضاً لا يحسب منها أيام العطل هذا كلام ، بتقديري المتواضع ومع الاحترام لمن قاله ، فيه مبالغة كثيرة .

حتى موظفي الدولة عندما يأخذ الواحد اجازته السنوية أيام الجمع التي خلالها أو أيام الاعياد الرسمية تحسب جزء من هذه الاجازة لأنها أصلاً مدفوعة الأجر ، فكأننا نريد ان ندفع له اجر العطلة ونعطيه عطلة فوق العطلة التي قررها القانون وهذا بتقديري تزيد ليس له داعي . والمادة كما عدلتها اللجنة القانونية أرى



أنها عادلة وأرى أن نطرحها للتصويت ... وشكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : إذا كان هناك إقتراحات أرجو أن نستمع لاقتراحات محددة وإلا دعونا نطرح المادة ، الاستاذ السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

كنت أود ان أتكلم ما قاله معالي الاخ أبو فيصل ، لكن بالنسبة لاجازة الاربعة عشر يوم إلا اذا كان قد داوم عشر سنوات التي عدلت لخمس سنوات .

الحقيقة لو عادلنا هذا الامر الى الخدمة المدنية في الحكومة نجد أن هذا كما ورد في المادة من الحكومة متساوي تقريباً مع نظام الخدمة المدنية ، الاجازة الممنوحة للموظف ، من خلال ترتيبه في الخدمة . مثلاً من الدرجة العاشرة الى السادسة أخذه "٢١" يوم بينما لا يأخذ شهر إلا بعد أخذه الدرجة السادسة ، بمعنى يخدم عشر سنوات فأكثر حتى تزيد إجازته . الان هنا في هذه المادة الذي يمضي له خمس سنوات تزيد اجازته وأنا أرى أن هذا فيه شيء من التسرع في هذا الموضوع .

ولذلك أعتقد أن المادة الواردة في المشروع ، عشر سنوات ، كافية ولا مبرر لتنقيصها .... شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ ذيب أنيس .

السيد ذيب انيس : انني على اقتراح الاستاذ منير صوبر أن لا تحسب الاجازة المرضية من العطلة السنوية . أقول المادة "٦٦" حلت الاشكال ، تقول " لكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً ... " غير الاجازة السنوية . يعني المسألة محلولة .

معالي رئيس المجلس : الشيخ أبو زنط .

السيد عبد المنعم أبو زنط : شكراً معالي الرئيس .

تصحيح لغوي بسيط في الفقرة " أ " نهاية السطر الثالث بعد تعديل اللجنة القانونية تصبح مدة الاجازة السنوية ، يبدأ السطر الرابع حسب المشروع " واحد وعشرين " لكن تصبح هنا لها خبر يكون منصوباً أي واحداً وعشرين يوماً .

معالي رئيس المجلس : الشيخ ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : تقرأ " مدتها " مدتها مبتدأ خبرها " واحد وعشرون يوماً " .

معالي رئيس المجلس : تعديل اللجنة القانونية " مدتها " مشطوبة .

السيد عبد المنعم أبو زنط : تصبح مدة الاجازة السنوية واحداً وعشرين يوماً .

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر يأخذ هذا بعين الاعتبار . هناك إقتراح واحد وهو إضافة " يوم عمل " بعد السطر الأول ، لكل عامل الحق باجازة سنوية بأجر كامل لمدة اربعة

عشر يوم عمل . من مع هذا الاقتراح ؟ لم يفز الاقتراح .

قرارات اللجنة القانونية :-

١- شطب عبارة " يصبح من حقه الحصول على إجازة سنوية مدتها " ، من مع هذا القرار ؟ موافقة .

٢- شطب عبارة " عشر سنوات " والاستعاضة عنها بعبارة " خمس سنوات " . من مع هذا القرار ؟ تعد الاصوات . واضح أغلبية .

٣- شطب كلمة " تدخل " الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة تحسب . موافقة .

٤- شطب كلمة " الراحة " والاستعاضة عنها بكلمة العطلة . موافقة .

٥- شطب كلمة " في " واستبدالها بكلمة من . موافقة .

٦- الاخيرة التي دار عليها النقاش وهي اضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة " إلا إذا وقعت خلالها " ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟ تعد الأصوات .

السيد الامين العام : "٣٤" من "٥١" .

معالي رئيس المجلس : "٣٤" من "٥١" . إذن تقر الفقرة " أ " بتعديلات اللجنة القانونية .

الفقرة "ب" من مع قرار اللجنة القانونية بالموافقة ؟ موافقة .

الفقرة "ج" ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زنط : شكراً معالي الرئيس .

الفقرة "ج" " يجوز تأجيل إجازة العامل عن أي سنة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل الى السنة التالية مباشرة لتلك السنة ، ويسقط حق العامل في الاجازة المؤجلة على هذا الوجه إذا انقضت السنة التي أجلت اليها ولم يطلب استعمالها خلال تلك السنة " .

اعتراضي على اهدار الاجازة الفائتة من السنة الفائتة إذا لم يطلبها . فأقترح صوناً لحق العامل ، هب أنه ليس بحاجة لهذه الاجازة وظرفه المادي قاسٍ جداً ويريد استبدالها بالمادة . فأقترح أن يكتب بعد " تلك السنة " ويخير العامل بين قضاء إجازته المؤجلة والاستعاضة عنها بالاجر المقرر .

معالي رئيس المجلس : الشيخ العكور .

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً معالي الرئيس .

نحن دائماً الى جانب إحقاق الحق ، العامل أو رب العمل عندنا على حد سواء هذا ابن البلد وصاحب مصلحة أن يكون رأسماله موظف لخدمة البلد وخدمة مصلحته ، ونفس الشيء أيضاً العامل صاحب مصلحة ، فلا يجوز ان نظن باستمرار أن الحق الى جانب العامل .

العامل ما دام أخذ فرصة أن يأخذ سنتين يحتفظ بحقه قد تكون هذه المؤسسة لا تستطيع

إطلاقاً أن تدفع مال للعمال ويستخدم العامل هذه القضية من أجل أن يبتز الشركة . لذلك أرى أن يحتفظ بحق سنتين ويكتفى بذلك ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

اخواني الاجازة السنوية أعطيت للعامل وشرعت في كل قوانين الدنيا حتى يأخذ العامل قسطاً من الراحة وان يستعيد انفاسه وأن يرجع الى عمله . وإذا نلاحظ في قوانين العالم كلها إذا العامل أثناء الاجازة عمل لدى الغير لا يستحق الاجازة لأن الاصل أن يستعمل الاجازة وان يرتاح .

ولذلك أنا أعتقد أن النص كما جاء هو نص صحيح وفي مصلحة العامل ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، هل هناك اقتراحات جديدة ؟ الشيخ ذيب .

السيد ذيب أنيس : حول ان هناك شركات ضعيفة لا تستطيع أن تدفع أجرة الدوام الرسمي الفعلي ، وانا اليوم سلمت معالي وزير العمل مذكرة ، واحتفظ باسم الشركة ، ما دفعت أجر "٤" و "٥" و "٦" أجور العمال للأيام الفعلية التي يعملوها ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً سيدي الرئيس .

فقط مزيد من الايضاح ، هناك إتفاقيات عربية ودولية وقّع عليها الاردن ومنها المادة "٥١" التي تقول " لا يجوز للعامل التنازل عن الاجازة السنوية مقابل الحصول على اجر عنها ، وللعامل في حال انتهاء علاقة عمله الحصول على الأجر المقابل لمدة الاجازة المستحقة له " ..

شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ احمد .

السيد أحمد الكساسبة : ماذا لو أن صاحب العمل قال للعامل لك إجازة سنوية ولمصلحة العمل اريدك أن تعمل وأدفع لك الأجر ، أليست مخالفة ؟ لا يوجد نص ، هذه ليست مادة في القانون هذه في اتفاقيات العمل الدولية . ما فيه نص عندنا في القانون أنه إذا أعطاه أجر بدل الاجازة تعتبر مخالفة .

معالي رئيس المجلس : يجاوبنا رئيس اللجنة القانونية ، تفضل .

السيد رئيس اللجنة : يا سيدي محلولة في النص نفسه ، يجوز تأجيل الاجازة بالاتفاق بين العامل ورب العمل لسنة تالية . في السنة الثانية لا يجوز لصاحب العمل أن يرفض ، انظر الى عجز المادة استاذ أحمد ، " لا يجوز لصاحب العمل رفض طلب العامل للحصول على إجازته في السنة الثانية " .

لكن اذا العامل ما طلبها في السنة الثانية

فقد حقه فيها وهذا إستمرار للمراكز القانونية وهذا الكلام صحيح ومتفق مع الاتفاقيات العربية والدولية ومتفق مع كلام الاخ خليل حدادين .

معالي رئيس المجلس : لحسم القضية بالتصويت ، هناك اقتراح للشيخ عبد المنعم ، ما هو إقتراحك ؟

السيد عبد المنعم أبو زنط : إقتراحي في نهاية السطر الثاني ، " يجوز تأجيل إجازة العامل عن أي سنة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل الى السنة التالية مباشرة لتلك السنة " . ثم نضيف ويخير العامل بين قضاء الإجازة المؤجلة والاستعاضة عنها بالأجر المقرر .

معالي رئيس المجلس : من مع اقتراح الشيخ عبد المنعم ؟ لم يفز الاقتراح .

قرار اللجنة القانونية بالموافقة ، من مع قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة الفقرة "د" قرار اللجنة القانونية بالموافقة من مع قرار اللجنة القانونية ؟ موافقة . المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٣ – اذا لم تؤخذ الاجازة السنوية دفعة واحدة فلا يجوز ان يقل الجزء منها عن ستة ايام في اي مرة .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٦٣ – موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٦١) .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : سيدي الرئيس ، لا ادري لماذا نشرّع وضع أن الحد الأدنى هو ستة أيام ؟ وأتمنى على معالي وزير العمل ان يشرح هذه النقطة لأنه ربما يضطر العامل الى اجازة يومين ، يعني ما المانع من إعطاءه إجازة يومين إذا له رصيد إجازات وهو بحاجة لها ؟ .

يعني ما الحكمة من أن الحد الأدنى ستة أيام ؟ أرجو من معالي وزير العمل أن يوضح ذلك .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : شكراً سيدي الرئيس .

حقيقة الاجازة السنوية هي مقررة ولا يجوز تجزئتها الى أجزاء يوم أو يومين لان هذه تعتبر إجازة طارئة . لذلك لتنظيم العمل وحتى يكون صاحب العمل بالصورة يستطيع أن يضع أناس مكان هذا العامل الذي سيأخذ اجازة ، هناك كذلك إتفاقيات دولية وعربية تنص على أنه لا يجوز ان تقل عن ستة أيام .

معالي رئيس المجلس : تفضل .

السيد خليل حدادين : ولذلك أقترح أنه يجوز بالاتفاق مع صاحب العمل .

معالي رئيس المجلس : وضح الاقتراح ؟

السيد خليل حدادين : اذا لم تأخذ الاجازة السنوية دفعة واحدة فلا يجوز أن يقل الجزء منها عن ستة أيام في أي مرة إلا بموافقة صاحب العمل .

معالي رئيس المجلس : شيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : في نفس المادة عندما لا يتعرض الى موافقة صاحب العمل فضمناً كل ما يوافق عليه صاحب العمل بالاتفاق مع العامل جائز . وللذلك لسنا بحاجة الى النص ، هم طرفان إذا اتفقا دون هضم حق أحدهما فالامر جائز . للذلك زيادة النص غير وارد .

معالي رئيس المجلس : الشيخ بدر .

السيد بدر الرياطي : أنا أقول أصلاً أن الاجازة كلها قليلة وللعامل ارتباطات وعليه واجبات كثيرة تقيده بستة أيام تذهب اجازته . فأقترح بدل " ستة أيام " استبدالها بثلاثة أيام .

معالي رئيس المجلس : الشيخ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

أنا أتساءل وأرجو أن أتلقى إجابة إما من اللجنة القانونية أو من وزير العمل ، هل هناك إجازة إضطرارية في هذا القانون ؟ . إن كانت هناك إجازات إضطرارية القضية محلولة ، أما إن لم تكن هناك إجازات إضطرارية فماذا بالنسبة للعامل الذي يحتاج الى يوم أو يومين لسبب اجتماعي طارئ ؟ .

وإذا لم يكن هناك إجازات فأنني أقترح شطب هذه المادة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ أبو زنط .

السيد عبد المنعم أبو زنط : شكراً معالي الرئيس .

فلنرحم من في الارض حتى يرحمنا من في السماء ، أي تشريع بدون مرونة سيصاب بشلل ، هذا العامل لديه أحد أفراد أسرته زوجة ، بنتاً ، إبناً ، فيحتاج لمراجعة أسبوعية أو شهرية . فبدلاً من أن يهدر يوماً من راتبه اتفق مع صاحب العمل على تجزئة الاجازة كلما دعت الضرورة لمعالجة اهله .

للذلك أقترح استبدال المادة بما يلي :- يجوز للعامل تجزئة اجازاته السنوية مع مراعاة مصلحة العمل .

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : سيدي معالي الرئيس .

هذه أمور فنية جرت دراستها في منظمات العمل العربية ومنظمة العمل الدولية وتوصلت هذه المنظمات من خلال المؤسسات العربية الممثلة للعمال ولأرباب العمل والحكومات الى اسلوب لتنظيم الاجازات . أتمنى على إخواني أن لا نخرج عن إطارنا ، اتفاقية العمل العربية نحن اعضاء بها وموقعون عليها وهذا النص ماخوذ منها بالحرف .

أتمنى على إخواني أن تبقى هذه الصورة لأن اللجنة القانونية اطلعت على إتفاقيات العمل ، أي تغيير سيستدعي أن تطالب بتغيير اتفاقيات العمل التي التزمنا بها ، تقول " على أن يحصل العامل على ستة أيام متتالية منها على الأقل " .

أتمنى أن لا نغير اتفاقيات جرت دراستها بكل المستويات الفنية من خلال النظر الى سرعة أن عاملاً يريد أن يعالج ابنه ، ما رأيك برب العمل الذي توقفت آلته عن العمل ايضاً في هذا الوقت ؟!! .

هذه امور تترك لعلاقات إنسانية ، علاقات أخلاقية تقوم بين العامل ورب العمل بحيث يتحولوا الى أسرة . نحن نضع هنا إشتراطات إن نفذت سيكون من حق العامل القيام بها دون أن ينظر لأمر آخر .... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، واضحة الآراء التي وضعت حول هذه المادة ، استاذ أحمد .

السيد أحمد الكساسبة : أنا أريد أن أتكلم بحضور معالي وزير النقل ، نحن الان نتيجة للبطالة يوجد حوالي ستة آلاف عامل في مؤسسة الموانئ على الأقل أربعة آلاف منهم ليسوا من سكان العقبة ، هؤلاء يأخذوا اربعة عشر يوماً . إذا قلت له روّح كل ستة أيام مرة على أهلك معناه روّح ثلاث مرات في السنة ، وهذه عانينا منها في مؤسسة الموانئ كرؤساء أقسام ومدراء دوائر . كنا نضطر في حالات أن نعطيه يومين ومجلس الادارة في بعض المرات كان يضطر أن يتجاوز على النظام ويقول إجازات عرضية وإعترض ديوان المحاسبة .

للذلك أنا أتمنى أن يكون الحد الأدنى فعلاً كحد ادنى وهو مجحف لكن أقل خطراً أن يكون الحد الأدنى ثلاثة أيام وليس ستة أيام حتى يزور أهله "٤" مرات في السنة . هذا الموظف لا يستطيع أن يسكن في العقبة لارتفاع أجور السكن ولا يستطيع أن يترك العمل ليجلس بجانب أهله ، يريد أن يشتغل في مؤسسة الموانئ ويريد أن يشرف على أولاده ومصالحه مرة كل ثلاث شهور .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً معالي الرئيس .

من خبرتي في القوات المسلحة هناك ثلاث انواع من الاجازات ، إجازة نهاية الاسبوع وهي يوم الجمعة ، ثم الاجازة الاضطرارية بحيث لا تزيد مدتها عن "٤٨" ساعة ، ثم الاجازة التي تبدأ من اسبوع فأكثر تحسب من إجازاته السنوية ، أما أقل من اسبوع لا تحسب من اجازاته السنوية ..... شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور النسور .

الدكتور عبد الله النسور : يخشى إذا أخذ العامل إجازة إضطرارية يوم واحد أن لا تحسب من الاجازة السنوية ويخصم عليه صاحب العمل اجره ، وهذا ما لا يريده العامل يريد مصاري .

إقتراح الاستاذ خليل حدادين متوازن

ومبني على اتفاق الطرفين ، يقول إذا اتفقا أن تكون أقل من ستة أيام تكون من الاجازة السنوية ، فما المانع من ذلك ؟ لماذا نحن نتصلب أن نضع العامل أن يخصم عليه .

إقتراح الاستاذ خليل حدادين يلخص كل الآراء بما فيها الذي قاله الاستاذ أبو زنط .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ أنور الحديد .

السيد أنور الحديد : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة إذا كان هناك فيه اتفاق ما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وأي جهة عربية أو دولية تنص على هذا الاتفاق فنحن مع الاتفاق ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن نغير ما جاء بالأتفاقيات العربية والدولية .

لهذا أرجو أن يتلو معالي وزير العمل نص الاتفاق حتى نبت في الموضوع .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، واضح من إجابة الحكومة أن هناك إتفاق . معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : سيدي المادة "٥ ،" " يجب ان يمنح العامل إجازة سنوية مدفوعة لا تقل عن اربعة عشر يوماً عن كل سنة كاملة ويجوز زيادتها بزيادة مدة الخدمة ، وكذلك بالنسبة للعاملين في الصناعات الخطرة او المضرة بالصحة والمناطق البعيدة عن العمران . كما يجوز تجزئة الاجازة السنوية وفقاً لمقتضيات العمل على أن يحصل العامل على ستة أيام متتالية منها على الأقل ، ولا يجوز تأجيل ما زاد على ستة أيام إلا بناء على طلب العامل ولسنة تالية فقط " . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : إخواني ألخص ما وردلي وإذا كان هناك اضافات لسمع من زملائنا حتى يكون واضح الموجود عندي . الموجود عندي إقتراح بتغيير المادة كلها ، وهناك إقتراح بشطب المادة ، واقتراح باضافة إلا بموافقة صاحب العمل ، وهناك اقتراح باستبدال " ستة أيام " بثلاثة أيام . إذا كان هناك إضافات حبذا لو نستمع لها أما إذا كانت هذه تجمل الآراء دعونا نصوت . دكتور عويضة إذا فيه اضافة .

الدكتور محمد عويضة : يا سيدي الاضافة في المفهوم وليست في نص الاقتراح ، إذا كانت الحكومة فهمت من النص الذي تلي أنه لا يجوز أن يأخذ إلا ستة أيام فالنص الذي تلي هو حق للعامل أن يأخذ ستة أيام وليس أن يجبر على أن يأخذ ستة أيام .

وبناء عليه أنا أقترح رد المادة لأن هذا لا يتعارض مع الاتفاقية ، ثم الاتفاقية تعطي حق للعامل إذا اعطيناه حق أحسن جدلاً حتى لو كانت الاتفاقية تنص على ستة أيام ، لو أعطيناه احسن هذا ليس ممنوعاً ، الممنوع أن يخالف الاتفاقية ، فالنص الموجود هنا مخالف للاتفاقية .

لذلك الاقتراح الأولى من وجهة نظري أن تحذف هذه المادة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : كنت أتمنى على الدكتور محمد عويضة أن يتبع الجملة واللغة العربية تحتمل طريقتين في الصياغة ، الطريقة المباشرة وغير المباشرة .

" يجب ان يمنح العامل اجازة سنوية مدفوعة لا تقل عن اربعة عشر يوماً عن كل سنة كاملة ويجوز زيادتها بزيادة مدة الخدمة ... " وهي ما أقررناه ، " وكذلك بالنسبة للعاملين في الصناعات الخطرة أو المضرة بالصحة والمناطق البعيدة عن العمران ، كما يجوز تجزئة الاجازة السنوية وفقاً لمقتضيات العمل على أن يحصل العامل على ستة أيام متتالية منها على الأقل " . ليس معنى ذلك الخيار لها ، يعني العامل يأخذ على الاقل ستة أيام ، فالتجزئة ضمن اطار الستات . " على أن يحصل العامل على ستة أيام متتالية منها على الأقل " يعني في المرة " لا يجوز تأجيل ما زاد على ستة أيام إلا بناء على طلب العامل ولسنة تالية .. " إذا تلاحظوا المادة هنا أتت في القانون الأردني اربع مواد ، لكن هذا الجزء " أن يحصل العامل على ستة أيام متتالية على الاقل بمعنى أنك في الاجازة السنوية لازم تأخذ ستة أيام كحد أدنى .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار : شكراً معالي الرئيس .

هناك اختلاف بيّن بين النص الذي ذكر وبين النص الموجود في المادة ، نص الاتفاقية يقول أن يكون هناك ستة أيام متتالية على الاقل ، أما هنا يجزمها جزماً ، يعني إختلف هذا النص تماماً ، الجزء منها ستة أيام في أي مرة ، أن يكون على الاقل ستة أيام منها والباقي ممكن يكون بالمفرّق .

معالي رئيس المجلس : الشيخ ذيب أنيس .

السيد ذيب أنيس : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة نحن في الأردن أصبح المواطن يحتاج الى عطل كثيرة ، تسجيل دفتر العائلة للانتخابات البلدية لازم يكون بنفسه ، للنيابية نفسه . فأنا أقترح شطب نص المادة من عند " فلا يجوز " واستبدالها بكلمة فيجوز تجزئتها حسب الحاجة بالاتفاق بين العامل ورب العمل ، يمكن يحتاج ليوم تجديد جواز السفر أو ينتخب ... الخ فيمكن يحتاج يوم ، فلماذا نجبره أن يأخذ ستة أيام مع بعض .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : متناغم مع إقتراح الشيخ عبد المنعم ، تفضل .

السيد خليل حدادين : سيدي بعد قراءة هذه المادة ما جاء فيها حماية للعامل من صاحب العمل ، لأنه أحياناً صاحب العمل لظروف الانتاج أو للأحوال الجوية يحاول أن يعطي العامل خذ اجازة اليوم ، ولكن المشرّع قال أنه منهم ستة أيام يجب أن تكون متتالية والباقي يجوز تجزئته .

معالي رئيس المجلس : الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : أنا أرى أن هذه المادة أخذت جدلاً والحقيقة لا تستاهل كل هذا الجدل ، أعتقد أن ما أبداه الشيخ عبد الباقي جمو هو كلام واقعي ما دام قال " ستة أيام " ووقف عندها فبالاتفاق يجوز بين العامل وصاحب العمل يجوز اخذ إجازة إضطرارية .

وللذلك نبقي المادة كما جاءت ونطرحها للتصويت .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور شنيكات آخر المتحدثين .

الدكتور مصطفى شنيكات : زملائي الكرام ، هذا النص هو لصالح العمال وهذا إنسجام جاء بعد فترة طويلة من الاتفاقيات العربية والدولية . لأنه لا يجوز أن يقل الجزء منها عن ستة أيام هذا لصالح العمال وليس لأرباب العمل ، حتى لا تحسب الاجازة الاضطرارية من الاجازة السنوية . فهذا النص أعتقد نص متوازن وأوافق على قرار اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل ، الاقتراح الابعد وهو شطب المادة ككل ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم يفز الاقتراح .

الاقتراح الاخر وهو تغيير المادة ككل بأن تصبح المادة "٦٣" كالتالي :- يجوز للعامل تجزئة اجازته السنوية مع مراعاة مصلحة العمل . من مع هذا الاقتراح ؟ لم يفز الاقتراح .

هناك اقتراح باضافة الى آخر المادة عبارة " إلا بموافقة صاحب العمل " . من مع الاقتراح ؟ أرجو رفع الايدي .

السيد الامين العام : "١٦" من "٥٢" .

معالي رئيس المجلس : "١٦" من "٥٢" ، الاقتراح الآخر استبدال " ستة أيام " بثلاثة أيام . من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : "١١" من "٥٢" .

معالي رئيس المجلس : "١١" من "٥٢" لم يفز الاقتراح . قرار اللجنة القانونية بالموافقة كما جاءت ، من مع هذا الاقتراح ؟ أغلبية واضحة . المادة "٦٤" .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٤ – اذا انتهت خدمة العامل لاي سبب من الاسباب قبل أن يستعمل اجازته السنوية فيحق له تقاضي الاجر عن الايام التي لم يستعملها من تلك الاجازة .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٥ – يعتبر باطلاً كل اتفاق يقضي بتنازل العامل عن اجازاته السنوية او عن اي جزء منها .

قرار اللجنة القانونية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٦ – لكل عامل الحق في اجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة ، ويجوز تجديدها لمدة اربعة عشر يوما اخرى بنصف الاجر بناء على تقرير من لجنة طبية تعتمدها المؤسسة .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٦٦ موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٦٤) .

– شطب العبارة التالية الواردة آخر المادة (بنصف اجر بناء على تقرير من لجنة طبية تعتمدها المؤسسة) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : (بأجر كامل اذا كان نزيل احدى المستشفيات وبنصف الاجر اذا كان بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدها المؤسسة ولم يكن نزيل احدى المستشفيات) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم أبو زلط : هناك نقطتان في هذه المادة ، أقترح المادة "٦٦" أن تعتبر الفقرة " أ " ولستحدث فقرة "ب" مضمونها يحق للعامل أخذ إجازة بدون أجر لعلاج أهله إن لم يوجد البديل عنه . يعني ليس في الاهل بديل عن هذا العامل يقوم مقامه فيأخذ إجازة بدون أجر حتى يعالج أهله .

هناك خطأ لغوي " إحدى المستشفيات " الاصل أحد المستشفيات .

معالي رئيس المجلس : الدكتور القضاة .

الدكتور أحمد القضاة : عندي تعديل على الصياغة لأن الصياغة ركيكة ، لكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها اربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة ويجوز تجديدها لمدة اربعة عشر يوماً أخرى وبأجر كامل عن الايام التي يقضيها في المستشفيات وبنصف الاجر عن الايام المتبقية إذا حصل على تقرير لجنة طبية تعتمدها المؤسسة .

معالي رئيس المجلس : كلفة يدرسها الاخوان في اللجنة القانونية ، زملائي هناك إقتراح للشيخ عبد المنعم باضافة فقرة ، تفضل .

السيد سليمان السعد : أنا أرى أنه عندما يكون هناك مدة بأجر ومدة أخرى بنصف أجر وهو مريض ويحمل تقرير طبي من لجنة أيضاً فيه إجحاف بحق العامل . لذلك أقترح شطب عبارة " وبنصف الاجر إذا كان " واستبدالها بكلمة " أو " ثم شطب " ولم يكن نزيل إحدى المستشفيات " ، فتصبح العبارة بأجر كامل إذا كان نزيل إحدى المستشفيات أو بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدها المؤسسة .

